مفهوم الاتّجار بالبشرِ

ودورُ المُنَظّمات الدوليّة والإقليميّة في مواجهته

الدكتوره حصه عبدالله بن سليمان

مقدمة

عرّفت البشريةُ منذ الأزل أشكالاً بدائيةً بسيطةً من الجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعيّة التي نبتت فيها، ومع تطوُّر وتعقُّد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعيّة، ونشوء علاقات اقتصاديّة مُعقّدة ومُتشابكة، أخذت أبعادًا إقليميّة ودوليّة، تتجاوز الحدود الوطنيّة المعروفة لكل دولة، وفي ثنايا ذلك تطوّرت الجريمة تطورًا انتقلت به من العفوية، والبساطة إلى التنظيم الذي يتّصف بالدقة، ويحتاجُ إلى أطراف مُتعدّدة ومُتفاوتة المُستوى، تتوزّع في أماكن مُختلفة في العالم لتصبح معه الجريمةُ ذات بُعد دولي يُخطّط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان، ويقوم بتنفيذها أفرادٌ من دولة أو من دول أخرى تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خُطّط فيه للجريمة، ورُسمَت فيه ملامحها وأسلوبها، وبذلك قد يُسهم في الجريمة المُنظّمة أشخاص كثيرون، أو مُنظّمات مُتعدّدة امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مُختلفة من العالم[1].

ومن بين الجرائم المُنظّمة جرائم الاتّجار بالبشر، ويسلّم العلماء الباحثون في الاتّجار بالبشر بأنّه شكلٌ من أشكال الرّق المُعاصرة أو الحديثة[2]. وقد أخذت هذه الجريمة القائمة على الاتّجار بالأشخاص تستفحل

---

(١) راجع "أعمال ندوة الجريمة المُنظّمة وأساليب مُواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية"، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣، ط١، ص٣:

(2) see: Karen E. Bravo, "Exploring the analogy between modern trafficking in humans and the transatlantic slave trade", Boston University International Law Journal, vol. 25, No. 2 (Fall 2007), pp. 207 ff.;see also: Kevin Bales and Becky Cornell, "The next step in the fight against human trafficking: outlawing the trade in slave-made goods", Intercultural Human Rights Law Review, vol. 1, 2006; Marilyn R. Walter, "Trafficking in humans now and in Herman Melville's 'Benito Cereno'", William and Mary Journal of Women and the Law, No. "Unshackling the Thirteenth Amendment: modern Baher Azmy, Fall 2005, pp. 135 ff. slavery and a reconstructed civil rights agenda", Fordham Law Review, vol. 71, No. 3 (2002), pp. 981 ; slavery agreements and concepts of slavery", Human Rights Review, vol. 2, No. 2 January 2001, pp. 18 ff.; John M. Cook, "Involuntary servitude, modern conditions addressed in United States v. Mussry", Catholic University Law Review, vol. 34, 1984, pp. 153.

حتى باتت تُشكّل واحدًا من أكثر أنواع التجارة درًّا للأرباح في العالم، إلى جانب الاتّجار بالأسلحة والمُخدّرات. حيث تُدرّ مليارات الدولارات من الإيرادات السنوية على العصابات الإجراميّة الكبرى الدوليّة، وكذلك على الأفراد من مُرتكبي هذه الجريمة والمسهّلين لارتكابها ومُستَغلّي البشر(١).

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أنّه ليس هناك أي دولة مُحصّنة ضد الاتّجار بالبشر. ففي كل عام يتم الاتّجار بنحو ٦٠٠,٠٠٠-٨٠٠,٠٠٠ رجل وامرأة وطفل عبر الحدود الدوليّة (وتُقدّر بعض المُنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة العدد بأنّه أكبر من ذلك بكثير)، وما زالت التجارة تنمو، تُضاف إلى هذا الرقم أعدادٌ غير مُحدّدة (٢) من الذين يتم الاتّجار بهم داخل الدول يتم إجبار الضحايا على العمل في الدعارة، أو في المصانع أو المزارع والخدمة المنزليّة، وفي صفوف الأطفال المُجنّدين، وفي أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الاستعباديّة الإجبارية، وتُقدّر الحكومة الأميركيّة أنّ نصف الذين يتم

---

(١) للمزيد من المعلومات بشأن الاتّجار بالبشر كعمل تجاري، انظر بصفة عامة:
See: Jackie Turner and Liz Kelly, "Trade secrets: intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking chain", British Journal of Criminology, vol. 49, No. 2 (March 2009), pp. 184. Louise Shelley, "Trafficking in women: the business model approach", Brown Journal of World Affairs, vol. 10..No. 1(Summer/Fall 2003), pp. 119.

(٢) هناك صعوبةٌ بالغةٌ في الحصول على إحصاءات دقيقة عن حجم الاتّجار بالنساء والأطفال، وهو ما يُمثّل مُشكلةً حقيقيّة، لأنّه في معظم الأحيان يتم اعتماد الرقم الإحصائي من خلال الدراسات التي تجريها المُنظّمة الدوليّة للهجرة، وهي المُنظّمة النشطة بمُعالجة مُشكلة الاتّجار بالبشر. كما أنّ الكثيرَ من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائيّة بهذا الشأن، وفي كثير من الأحيان لا تحتفظ الدول سوى بإحصاءات تتعلّق بأرقام قضايا العدالة الجنائيّة. والصعوبة الأخرى تتمثّل في أنّ عمليات الاتّجار بالنساء والأطفال تتم بسرية تامة، وتأتي تحت مُسمّيات مُختلفة، كما تتم عبر إجراءات شبه قانونيّة تصعُب معرفتها في بداية الأمر. وقد جاء في تقرير حديث للأمم المتّحدة أن تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المُخدّرات والسلاح، وإن كانت المُخدّرات تُباع مرة وتنتهي باستخدامها فإن النساء والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة. انظر: عباطة ضبعان التوايهة "الجهود الدوليّة لمُكافحة الاتّجار في البشر"، ورقة عمل مُقدّمة لمؤتمر مُكافحة الاتّجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٤-٢٥/٥/٢٠٠٤م، ص٦.

الاتّجار بهم دوليًا يكون من أجل استغلالهم جنسيًا. لذا يتناول الفصلُ الأول الإطار النظري فيشملَ التعريفَ بالاتّجار بالبشر وبيان دور المُنَظّمات الإقليميّة الدوليّة بشكلٍ عام في مُكافحته. حيث ينقسم إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحثُ الأول التعريفَ بالاتّجار بالبشر، وتطور صوره وأشكاله، ومدى ما يُمثّله من انتهاك لحقوق الإنسان، فضلاً عن التمييز بين الاتّجار بالبشر، وبين ما قد يختلط به من مفاهيم، مثل الهجرة غير الشرعيّة. بينما يُركّز المبحثُ الثاني على استعراض الصور والأشكال المُختلفة للاتّجار بالبشر، وما يُعتبر منها جريمة، أمّا المبحثُ الثالثُ فيستعرضَ دور المُنَظّمات الدوليّة الإقليميّة من خلال صلاحياتها وسلطاتها كإطارٍ للتعاون الجماعي في مُكافحة الاتّجار بالبشر.

وعليه، فإنّ الباحثةَ سوف البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحثُ الأول : التعريف بالاتّجار بالبشر وتطور أشكاله وصوره.

المبحثُ الثاني : تجريم بعض صور ومظاهر الاتّجار بالبشر.

المبحثُ الثالث : المُنَظّمات الإقليميّة كإطار للتعاون في مجال مُكافحة الاتّجار بالبشر (مجلس التعاون الخليجي نموذجًا).

المَبْحَثُ الأول
التعريفُ بالاتِّجار بالبشرِ وتطوُّرُ أشكاله وصوره

يُمكن القول بأنّ التجارة الإجراميّة بالنساء والأطفال تُعَدُّ- كما أسلفنا- أحد أنشطة الجريمة المُنَظّمة بالنظر. لكونها تدر عوائد مالية طائلة، وهي تتطلّب حركةً فعّالة عبر لدول، حيث في الغالب يحرك المجرمون ضحاياهم من مُجتَمعاتهم الأصلية لأخرى غريبة عليهم، فلا يستطيعون التواؤم معها، مما يفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمُقاومة استغلالهم إلى جانب مخاطر العنف والإدمان.

وتُمَثّل آفةُ الاتّجار بالنساء والأطفال حاليًا تحديًا كبيرًا، خصوصًا فيما بعد الكوارث مثل "تسونامي"، حيث أنّه واستنادًا للتقارير الدوليّة فإنّ هناك ما يربو على (٨٠٠) ألف رجل وامرأة وطفل ينقلون سنويًا عبر الحدود للمُتَاجرة بهم(١).

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المَطْلَبُ الأول : تعريف الاتّجار بالبشر.

المَطْلَبُ الثاني: أسباب ظاهرة الاتّجار بالبشر وتطور أشكالها.

المَطْلَبُ الثالث : التمييز بين الاتّجار بالبشر والهجرة غير الشرعيّة.

---

(١) انظر: د.بشير البلبيسي "الجهود الدوليّة لمُكَافحة الاتّجار في البشر"، ورقة مُقَدّمة لمؤتمر مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وزارة الداخلية: شرطة أبوظبي، ٢٠٠٤، ص٥، متوافر على: (مأخوذة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢):

www.adpolice.gov.ae

المَطلَبُ الأول
تعريفُ الاتّجار بالبشر

أكّدت العديد من الدراسات أنّ الاتّجار في البشر هو الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد، التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية[١]، ويتضمّن الاتّجار بالبشر نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو العبودية أو المُمَارسات التي تشبه العبودية، ومع ذلك فإنّه عند الاتّجار في الأطفال لا يحتاج الأمرُ إلى مُمَارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، حيث يتم نقلهم إلى عمل استغلالي يُشكّل نوعًا من الاتّجار، ويُعَدُّ ذلك عبودية. وإذا كان هذا شكل الاتجار بالأطفال من خلال التغرير بالطفل، فإن مَن يتاجرون فى البشر بصفة عامة يستخدمون العُنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى، لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكّم في حريتهم في الحركة، ومكان وموعد عملهم، والأجر الذي سيحصلون عليه[٢].

وعرّف جانبٌ من الفقه الاتّجار بالبشر على أنّه "هو كافة التصرّفات المشروعة وغير المشروعة، التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرّف فيها فيه بواسطة وسطاء، ومحترفين عبر الحدود الوطنيّة. بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ، أو في أعمال جنسية أو ما شابه

---

(١) يَستخدم البعضُ مُصطَلح الاتّجار بالأشخاص، ويَستخدم البعضُ الآخر مُصطَلح الاتّجار بالبشر، علماً بأن المصطلحين مترادفين، إذ أُستخدم مُصطَلح "الاتّجار بالأشخاص" في بروتوكول منع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة "بروتوكول الاتّجار بالأشخاص" (انظر: الأمم المُتّحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤)، في حين أُستخدم مُصطَلح "الاتّجار بالبشر" في اتفاقيّة مجلس أوروبا بشأن مُكافحة الاتّجار بالبشر (انظر: مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم ١٩٧). راجع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمُخدّرات والجريمة: مُكافحة الاتّجار بالأشخاص وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلاميّة، الأمم المُتّحدة، مرجعٌ سابق، ص١

(٢) انظر: د. السيد نجم "الاتّجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال"، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصيّة في قانون القاهرة- يونيو ٢٠٠٨، ص٣.

ذلك، وسواء تم هذا التصرُّف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية" (١).

هذا ويُسلِّم العلماء الباحثون في الاتِّجار بالبشر بأنَّه يُعَدُّ شكلاً من أشكال الرق المُعَاصرة أو الحديثة(٢).

هذا. وإنْ كان لا يوجد تعريفٌ مُتَّفق عليه عالميًا لمفهوم الاتِّجار بالبشر، الأمر الذي يشكل بدوره صعوبة أمام أي جهد فعال، حيث إنَّ عدم وجود اتفاق على المفاهيم التي تتعلَّق بحقوق الإنسان، كالهجرة والتهريب والجريمة المُنَظَّمة، قد يحول دون مُكَافحتها على الوجه الأمثل، إلَّا أن الباحث تفضل الاعتماد على التعريف الوارد في بروتوكول "**منع وقمع ومُعاقبة الاتِّجار بالأشخاص**"، المُكَمِّل لاتفاقيَّة الأُمم المُتَّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيَّة (باليرمو ٢٠٠٠)، ووفقا له فإن الاتِّجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد والقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "(٣).

---

(١) انظر: سوزي عدلي ناشد "الاتِّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، ٢٠٠٥، المكتبة القانونيَّة، رقم ٦، ص ١٧.

(2) Karen E. Bravo, Exploring the analogy between modern trafficking in human s and the transatlantic slave trade, Boston University International Law Journal , vol.25, No.2, fall 2007, pp. 207.

(٣) مادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكَمِّل لاتفاقيَّة الأمم المُتَّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنية.

ويُمكن إبداء المُلاحظات التالية على هذا التعريف الوارد بالبرتوكول[١]:

▪ يُستفاد من التعريف الوارد في البروتوكول أنّ مُرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص هو مجموعة من الأشخاص، ولابدّ أنْ تكون جماعة مُنَظّمة، مُحَدّدة الهيكل، ومؤلّفة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، وتقوم بارتكاب الجرائم الخطيرة.

▪ إنّ هذه الجريمة من الجرائم الدوليّة، أو الجرائم العابرة للحدود، فهي لا تحدث داخل إقليم دولة واحدة، ولكنها تتطلب– عادة– وجود (ثلاث دول): دولة المنشأة وهي مصدر الضحية، ودولة المقصد وهي الدولة التي تتم مُمَارسة الفعل الإجرامي فيها، ودولة العبور وهي الدولة التي يعبر خلالها مرتكبو هذه الجريمة ومعهم الضحايا.

▪ إن صور النشاط الإجرامي، على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر وهي:

* الدعارةُ أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
* السخرةُ أو الخدمة قسرًا.
* الاسترقاقُ أو المُمَارسات الشبيهة بالرق.
* نزعُ الأعضاء.

كما تهدف المادة الثانية منه، إلى:

* منع ومُحَاربة الاتّجار بالأشخاص، وخصوصًا النساء والأطفال.
* حماية ومُسَاعدة ضحايا هذا النوع من الاتّجار، مع احترام كامل حقوقهم.
* تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف[١].

---

(١) انظر: د. سعيد سالم جويلي "البُعد الدولي للعمل القسري"، ورقة مُقدّمة إلى الحلقة النقاشية المقامة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعيّة والجنائيّة عن "العمل القسري وحقوق الإنسان في إطار الاتّجار بالبشر"، القاهرة، ٢٠٠٩/٥/٣١، ص ٨.

وترى الباحثة أن الاتّجار بالبشر يعد ظاهرة عالميّة تصاعدت حدتها في السنوات الأخيرة بشكل غير مسبوق، وعادةً ما يتم الاتّجار بأكثر فئات المُجتَمع ضعفًا، وهم غالبًا من النساء والأطفال. حيث يقع ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتّجار بالأفراد، وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانيّة، أو الصراعات المُسلّحة الداخليّة، وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المُستَهدفين من الشبكات الإجراميّة المُنَظّمة العاملة في مجال الاتّجار في الأفراد. حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجزٍ، ثم يجبرون على مُمَارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال، وتُمثّل النساءُ نسبةً كبيرة من بين ضحايا الاتّجار ما بين ٨٠ % إلى ٩٠ % ممن تتم المُتَاجرة بهم عبر الحدود الدوليّة، والأغلبية تتم المُتَاجرة بهن في الأغراض الجنسيّة من خلال الدعارة القسرية، أمّا الباقيات فيتم إجبارهن على الخدمة بالمنازل والعمالة بأجورٍ زهيدة، أو في حالة معظم الرجال الذين تنقصهم المهارات فيتم استخدامهم في الأعمال الشاقة(٢). كما أنّ الاتّجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجراميّة في العالم بعد تجارة المُخَدّرات وتجارة السلاح، وهي تُشكّل بالنسبة لعصابات الإجرام المُنَظّم مخاطر أقل من تجارة المُخَدّرات، وتجارة السلاح(٣).

ولاشك أنّ هذه العصابات ذات التنظيم الإجرامي المُنَظّم تُباشر هذه التجارة من أجل الأرباح الكبيرة التي تُحقّقها. فقد أشار التقريرُ الذي أعدته

---

(١) راجع: بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة (باليرمو ٢٠٠٠)، المادة الثانية.

(٢) انظر: هاني فتحي جورجي "جريمة الاتّجار بالأشخاص.. والجهود المصرية لمُكافحتها والقضاء عليها"، بحث مُقدّم للندوة الإقليميّة التي يُنظّمها برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي حول الجرائم المُنَظّمة والعابرة للحدود، في القاهرة في الفترة من ٢٨- ٢٩ مارس ٢٠٠٧، مرجعٌ سابق، ص ٥- ٦.

(٣) انظر: د. مُحَمّد فتحي عيد "التعاون الدولي لمُكافحة الاتّجار بالأطفال عبر الحدود الدوليّة.. آليات التنفيذ وبروتوكولات التعادل"، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م، ص ٥.

مُنَظّمة العمل الدوليّة في عام ٢٠٠٥ إلى أنّ الأرباح غير المشروعة الناتجة عن الاتّجار في العمالة القسرية قد تجاوز ٣٢ مليار دولار سنويًا، بينها ٢٨ مليار ناتجة عن الاتّجار بالبشر، وكذلك أشار التقرير إلى وجود ١٢,٣ مليون ضحية للعمل القسري في العالم في الوقت الحاضر.

وكذلك وصلت تقديرات الأرباح التي يُحَقّقها هؤلاء الوسطاء من ٥ إلى ٧ بلايين في السنة، وفي بعض السنوات وصلت إلى ٩,٥ مليون دولار. وهذا هو الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة، حيث الأرباح مرتفعة جدًا، والنفقات منخفضة للغاية، بالإضافة إلى انخفاض عنصر المخاطرة وطول الفترة الزمنية لاستغلال هذه السلعة. مما دفع عصابات الجريمة المُنَظّمة إلى احتراف هذه التجارة، ولهم في ذلك طرق، وأصبحت الآن تُمارس هذه التجارة عبر الإنترنت مما يسهل شؤون هذه التجارة ويجعلها عابرةً للدول.

ومما يدل ذلك، الموقع المُخَصّص للمزادات على أحد المواقع بشبكة الإنترنت الذي عرض لبيع طفل بالمزاد العلني- وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى رقم فلكي مبلغ (٥,٧٥٠,٠٠٠ دولار أميركي) [١].

ويتعلّق الاتّجار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى ذلك يكون النقلُ مُباشرةً بين الدولة العارضة والدولة المُستَوردة، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلدُ عبور أو تجمّع.

وعلى ذلك فإنّ الاتّجار بالبشر يرتبط بدول عدة[٢]:

أ- **دولُ العرض:** أي الدول العارضة والمُصَدّرة للضحايا. وهي في الأغلب والأعم تكون دولاً فقيرة تُعاني من العديد من المشاكل الاقتصاديّة[٣]

(١) راجع في ذلك: أحمد بن مُحَمّد العمري "جريمة غسيل الأموال"، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

(٢) انظر: سوزي عدلي ناشد، مرجعٌ سابق، ص٢١.

(٣) راجع تقرير وزارة الخارجيّة الأميركيّة بشأن الاتّجار بالبشر ٢٠٠٣، مرجعٌ سابق.

والسياسيّة ومن ثَمّ ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتّجار بهم.

ب - **دولُ الطلب:** أي الدول المُستَوردة، وعلى عكس الدول المُصدِّرة، هي دول غنية أو صناعية كبرى، ولا يوجد بها مشاكل اقتصاديّة أو اجتماعيّة يتمتّع الأفراد بداخلها بوضع أفضل بكثير من البلاد الأخرى المُصدِّرة. ومن ثَمّ فيكون ثمة جذب لهؤلاء الدول.

ج - **دولُ العبور (ترانزيت):** بين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت يكون بين الدول المُصدِّرة والدول المُستَوردة، إذْ تُمثّل مجرد مكان أو مركز لتجمّع هؤلاء الضحايا. توطئةً لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المُستَوردة لهم.

وفي سياق الجهود الدوليّة المبذولة في مجال مُكافحة الاتّجار بالبشر، سعى الكونجرس الأميركي سعيًا حثيثًا من أجل تعريف الأشكال الأكثر قسوةً من حالات الاتّجار في البشر، من خلال لائحة حماية ضحايا الاتّجار بالبشر للعام ٢٠٠٠، وكان من ثمار هذا السعي، التوصّل إلى المفاهيم والتعريفات التالية بشأن الاتّجار بالبشر:

أ- الاتّجار بالجنس الذي يشتمل على عملٍ جنسي تجاري بالقوة، أو بالاحتيال أو الإكراه أو الذي يتم من خلاله إغواء شخص لأداء مثل هذا العمل، بينما لم يبلغ بعد الثامنة عشرة سنة من العمر.

ب - تجنيد أو إيواء أو نقل أو تزويد أو الحصول على شخص للعمل، أو لتقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه[1] بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية[1] أو أعمال السخرة أو

---

[1] الإكراه :

أ - التهديدات بإلحاق الضرر الجسيم بأي شخص أو التسبُّب في إعاقته جسديًا.

ب - أي مشروع أو خطة أو سلوك يقصد به حمل أي شخص على الاعتقاد بأنّ فشله في أداء عمل ما قد يتسبّب في إلحاق الضرر الجسيم بأي شخص أو إعاقته جسديًا.

ج - سوء استغلال، أو التهديد بسوء استغلال القضاء.

عبودية الديون أو العبودية، وقد لجأت الولايات المتّحدة الأميركيّة، في إطار جهودها الرامية إلى مُكافحة الاتّجار بالبشر، إلى تقييم جهود كل حكومة في مُحاربة المتاجرة بالبشر، وذلك من خلال تصنيفهم إلى أربع فئات:

• **الفئة الأولى**: الدولُ التي تبذل أفضل جهود لمُكافحة الجريمة.

• **الفئة الثانية**: الدولُ التي أبدت اهتماما كبيرًا بمُواجهة المشاكل. لكنها لم تصل بعد إلى مُستوى تطبيق المعايير الدوليّة ويُطلق عليها قائمة الدول المُحتاجة للمُراقبة.

• **الفئة الثالثة**: الدول التي لا تلتزم بالحد الأدنى لمعايير مُكافحة الاتّجار بالأشخاص ولا تبذل جهودًا كبيرة من أجل تحقيق ذلك.

• **الفئة الرابعة**: دول لم تحرك ساكنًا لمُواجهة المشكلة وهي دول تُمنح مهلة ٩٠ يومًا لاتّخاذ إجراءات لمُواجهة المُشكلة، وإلّا تُصبح عرضة لفرض عقوبات عليها، وعلى صعيد مُنظّمة الأمم المتّحدة أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين بموجب القرار رقم ١٩٩٩/١٧ فريقًا عاملاً مَعنيًا بأشكال الرق المُعاصر، يهدف من عمله إلى حث الحكومات ومُنظّمات المُجتمع المدني على بذل كافة الجهود الرامية إلى مُكافحة الرق المعاصر بكافة صوره(٢).

وقد عرّفت **مُنظّمة العفو الدوليّة** الاتّجار بالبشر بأنه: "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن

---

(١) العمالة القسرية:

أ – أي مشروع أو خطة أو سلوك يقصد به حمل شخص ما على الاعتقاد بأنه في حالة أن فشل الشخص في قبول أو مواصلته قبول ظروف معينة، فإنّ ذلك الشخص أو أي شخص آخر سيتعرض لضرر جسيم أو إعاقته جسديًا، أو سوء استغلال، أو التهديد بسوء استغلال القضاء.

(٢) الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، الأمم المتّحدة، الدورة ٥١، القرار رقم ١٩٩٩/١٧، نيويورك ١٩٩٩.

الشخص والكرامة والتحرُّر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الأمن".

ويُعَرِّف **القانونُ البحريني** في المادة الأولى، الفقرة (أ) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مُكافحة الاتِّجار بالأشخاص الاتِّجار بالبشر بأنه: (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مُبَاشرة أو غير مُبَاشرة).

كما عرَّف **المُشَرِّعُ الإماراتي** في المادة (١) من قانون مُكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر على أنَّ الاتِّجار بالبشر هو (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال[١] أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)[٢].

---

(١) من صور استخدام الاحتيال في الاتِّجار البشر أن قام صاحب محل تجاري في ولاية ميرلاند الأميركيَّة بالإعلان في الصحف عن حاجته لبائعات ونادلات، فتقدَّمت له ثماني سيدات روسيات وعندها قام باحتجاز جوازات سفرهن، ومنعهن من مُغادرة المحل وأجبرهن على الدعارة دون الحصول على أي أجر مقابل ذلك.

GILLIAN CALDWELL: Capitalizing on transition economies , the role of the Russian mafia in trafficking in Women for Forced prostitution in illegal immigration and Commercial sex, the new slave trade, phili Williams edition، ١٩٩٩.

(٢) يُماثل هذا التعريف ما أورده بروتوكول باليرمو في تعريفه للاتجار بالبشر في المادة ٣، وما ورد في الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لسنة ٢٠٠٥ بشأن مُكافحة الاتِّجار بالبشر في المادة ٤. انظر: د. فتحية مُحَمَّد قوراري "المُواجهة الجنائيَّة لجرائم الاتِّجار بالبشر.. دراسة في القانون الإماراتي المُقارن": مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، شوال ١٤٣٠هـ/ أكتوبر ٢٠٠٩م، ص١٨٧.

ويتّضح مما سبق أنّ الفئات المُستَهدَفة من الاتّجار بالبشر، هي الفئات التالية:

▪ أولاً: النساء: مُمَارسة الاتّجار تنصب على النساء. بهدف استغلالهن جنسيًا بشتى صور الاستغلال، ومُعظم النساء اللواتي يقعن ضحية الاستغلال يكن من صغيرات السن اللواتي لم تتجاوز أعمارهن ٢٤.

▪ ثانيًا: الأطفال: الطفلُ هو من لم يتم ١٨ عامًا، وهم فئة مستهدفة للمُتَاجرة بهم، بدءًا من الاستغلال الجنسي(١)، مرورًا بتشغيلهم بالأعمال الشاقة وانتهاءً ببيعهم كعبيد.

▪ثالثًا : العمالُ والعمالةُ الوافدةُ: العاملُ هو من يعمل عند صاحب العمل مقابل أجر تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، وكثيرًا ما يتعرّض العمالُ لأنواعٍ من الأعمال القسرية والاستعباد فيتحول عقد العمل إلى عقد استعباد، وتتبدّل صفة العامل إلى عبد تُهضَم حقوقه إلى أقصى حدٍ مُمكن، والعمال قد يكونون من النساء والرجال والأطفال.

---

(١) للمزيد انظر: د. السيد نجم "الاتّجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال"، مرجع سابق، ص ٥.

KARA C.RYF: the first modern anti Slavery Law: the trafficking Victims protection act of 2000, case Western Reserve Journal of international Law, 2000, Volume 34, ssue.

المَطْلَبُ الثَّانِي
أسبابُ ظاهرةِ الاتِّجارِ بالبشرِ وتطورُ أشكالِها

أوردَ أحدُ التقاريرِ الصادرة عن مركز الأرض[1] المعنـــى بالـــشؤون الإنسانيّة أنّ وصول شبكة المعلومات الدوليّة "الإنترنت" إلى كل مكان فـــي العالم، أسهم في نشر تجارة البشر، حيث تتلقى الضحايا العـــروضَ للعمـــل عبر هذه الشبكة. ليكتشفوا أنهم ضحية لمافيا الاتّجار في البـــشر، وأنهـــم مجبرون على مُمَارسة البغاء ودفع أموال للحصول على حريتهم.

والأمر الذي يحتم تضافر الجهود الدوليّة، ذلك التنامي المُتَـــسَارع فـــي ظاهرة الاتّجار في البشر، حيث أضحت ثالث أكبر جريمة مُنَظّمة بعـــد تجـــارة السلاح والمُخَدِّرات، وما من شك في أن هذه الجريمة التي تُرتَكَب في معظـــم

---

(١) للمزيد انظر: د. السيد نجم "الاتّجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال"، مرجعٌ ســـابق، ص ٦.

الجدير بالذكر إن مركز الأرض هو مؤسسة حقوقية غير حكومية لا تهدف للربح أنـــشئت عام ١٩٩٦، تطبيقاً لنصوص القانون المدني المصري. وقد أنشئ المركز خصيصا للـــدفاع عن قضايا الفلاحين والريف المصرى من منظور حقوق الإنسان بعد أن تبـــين لمؤســـسى المركز خلو ساحة العمل الأهلى فى مصر من المنظمات التى تعمل فى هذا المجال. وهنـــاك عدد من القضايا التى كانت بمثابة الباعث على إنشاء المركز، منها :

– معالجة عدم التوازن فى الإهتمام بحقوق الفلاحين و القطاع الزراعـــى فـــى مـــصر، و تصحيح المسار فى ظل الأوضاع الجديدة المتعلقة بتحرير ســـوق الأرض و الأســـعار مـــع دراسة أثر ونتائج هذه السياسات على حياة الفلاحين و الإقتصاد الزراعى.

– عدم وجود بنية تشريعية تنظم أوضاع العاملين فى هذا القطـــاع الزراعـــى و بالتـــالى تعرضهم لإنتهاكات عديدة شبه يومية سواء على صعيد حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية أو على صعيد الحقوق المدنية والسياسية.

– إتساع الفجوة بين الريف و الحضر فى مصر ، خاصة على صعيد الخدمات ، مما يجعـــل قطاع عريض من سكان الريف عرضة لإنتهاكات مضاعفة بسبب تردى الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية.

– تفاقم مشكلة عمالة الأطفال فـــى الريف فـــى القطـــاع الـــزراعى أو غيره من القطاعات، و زيادة معدلات الأمية و التسرب من المدارس بينهم.

KARA C.RYF: the first modern anti Slavery Law: the trafficking Victims protection act of 2000, case Western Reserve Journal of international Law, 2000, Volume 34, ssue.

دول العالم، إنْ لم يكن كله سواء في دوله المُتَقَدِّمة أو الناميـة، كمـا أشـار التقرير إلى أنّ النساء تُمثّل نسبة كبيرة من بين ضحايا الاتّجار بالبشر. حيـث تتراوح ما بين ٨٠ % إلى ٩٠ % من ضحايا هذه التجـارة، تـتم المُتَـاجرة بغالبيتهن عبر الحدود الدوليّة في الأغراض الجنسيّة مـن خـلال الـدعارة القسرية، ويجبرن الباقى على الخدمة في المنازل بأجور زهيدة، أما بالنـسبة للرجال الذين تنقصهم المهارات فيتم استخدامهم في الأعمال الشاقة.

وكشف مكتب الأمم المُتّحدة المعني بالمُخَدِّرات والجريمة أنّ ٧٩ % من حالات الاتّجار بالبشر تتم للاستغلال الجنسي، وأن ٦٠ % من مجموع الإدانات تخص الإناث، و٢٠ % من ضحايا الاتّجار أطفال.

وبالنسبة لانتشار ظاهرة الاتّجار في البشر في الدول العربيّة، فحتـى هذه اللحظة ليست هناك إحصائيّات تُحَدِّد ملامح هذه الجريمة في الأقطـار العربيّة، وإنْ كانت ثمة مؤشرات عدة تؤكّد وجودها على نطاق واسع فـي بعض المناطق نتيجة توافر جملة من الأسباب الموضوعية من أهمها:

الوضعُ الاقتصادي السيئ- الفقر[1]- الفساد الحكومي- الفساد المالي والإداري- اختلال التركيبة السكانية- الاغتـراب والهجـرة- السياحة الجنسيّة- ضعف دور الأبوين- تفكك النظام العائلي- الاضـطهاد- ازديـاد النزعة الاستهلاكية- ازدهـار الـصناعة الجنـسيّة المحليـة والعالميّـة "الإنترنت"- تفشي البطالة وقلة فرص العمل- تدني مستوى التعليم ونقص الفرص- التمييز ضد الأقليات العرقية- دعم الجريمة المُنَظّمة- قلة الوعي الاجتماعي- ازدياد شبكات الإجرام التي تسعى لأكبر عـدد مـن الـضحايا لتحقيق أكبر ربح مادي يُمكن تحقيقه[2].

---

(١) انظر عباطة ضبعان التوايهة "الجهودُ الدوليّة لمُكَافحة الاتّجار في البشر"، مرجـعٌ سـبق ذكره، ص٩.

(٢) انظر: الإسلام اليوم في الثلاثاء ٦ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٠ أبريـل ٢٠١٠، (مأخوذة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢):
http://islamtoday.net/albasheer/artshow-17-131371.htm

أولاً: أسبابُ ظاهرة الاتّجار في البشر:

هناك العديدُ من العوامل والأسباب العامة التي تُساعد على انتشار ظاهرة الاتّجار بالبشر والتي يُمكن إجمالها على النحو الآتي:

١ - الفقرُ.. والحاجات الاقتصاديّة المُلحّة للأفراد:

مما لاشكَّ فيه أنَّ الظروف الاقتصاديّة السيئة، وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهل تحويلها إلى بلدان مصدرة لضحايا الاتّجار بالبشر، بحيث يُركّز التجار في هذه الحالة على هذه الدول التي تعيش مثل هذه المُعَاناة، فالفقرُ هو العاملُ الأساسي لأنَّ الخيارات المُتَاحة للعائلات الفقيرة قليلة، أو منعدمة، ولصعوبة تأمين دخل أفضل ونتيجة للوعود التي يقطعها تجار البشر للضحايا من معيشة أفضل وفرص عمل جيدة في دول أجنبيّة، يتم الإيقاع بهم بعد ذلك وإقناعهم ومن ثَمَّ التلاعب بهم[١].

٢ - عدمُ الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد:

من الأسباب التي تُسهل الاتّجار في البشر عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتّجار بالبشر، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها.

٣ - الرغبةُ في تحقيق الثراء السريع:

تُعَدُّ من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المُعَقّدة التي تعتدي على إنسانيّة الإنسان هي الأرباح المُغْرضة التي تُجنى من قبل هذا النوع من التداول، إذْ تُموّل المُنظّمات الإجراميّة الدوليّة وتقوي الفساد الحكومي للدول، وتقوض سياسة وسيادة القانون في حق المبدأ والمُمارسة، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقًا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المُخدّرات والسلاح، فاتجهت شبكات من العصابات الإجراميّة إلى الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا

---

(١) انظر: د. عباطة ضبعان التوايهة "دراسة تقويمية لإجراء مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر والتصدي لها"، مرجعٌ سبق ذكره، ص١٣

لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل مُتَعَدِّدة، ومن ثَمَّ بيعهم في سوق النخاسة كعبيد، وبعد ظهور شبكة الإنترنت أسهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالميًا. حيث ظهرت مواقع مُتَخَصِّصة تُرَوِّج لمثل هذه الأعمال. مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمُكَافحتها[١].

٤ - التفكُّك الأسري:

إنَّ التفكُّك الأسري وانهيار البنية الأسرية أو وفاة أحد الوالدين، أو كليهما، يؤدي إلى نقل الطفل في بعض الأحيان إلى مكانٍ آخر، أو الاتِّجار به، ويُلاحظ أنَّ معظم الأطفال ضحايا الاتِّجار ينتمون إلى عائلات كبيرة– العدد– تضم أكثر من خمسة أطفال، وذات مُستوى ثقافي متدنٍ. حيث إنَّ البلدان التي تعاني من انتشار الفقر وانخفاض المُستويات التعليمية وارتفاع مُعَدَّلات الخصوبة هي الأكثر استعدادًا لعمليات الاتِّجار بالبشر، ويتم نقلهم إلى بلدان أكثر تطورًا ونجد أن الفتيات يعملن خادمات أو بائعات في الشوارع أو في أعمال الدعارة[٢].

٥ - ضعف الوازع الديني:

إنَّ السلوكَ والمُمَارسات في أشكالها السلبية والإيجابيَّة تتَّحدد معها أشكال المُجتَمعات، ولها من الضبط وضده ما يجعلها نافعةً أو ضارةً، ولعلَّ ما نشاهده من مظاهر البُعد عن تعاليم الدين في هذا الزمن أوجد مظاهر مُتَعَدِّدَة للجريمة وأشكالاً مُختلفة لما يخل بالأمن ويكدر صفو الحياة، الأمر الذي يقضي بأن تتَّجه الجهات المسؤولة عن الأمن إلى تنمية الوازع الديني لدى الأفراد[٣].

---

(١) انظر: د. حامد سيد مُحَمَّد حامد "الاتِّجار في البشر كجريمة مُنَظَّمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات"، الرؤى الإستراتيجيَّة، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٠، ص٢٤.

(٢) انظر: د. عباطة ضبعان التوايهة "دراسة تقويمية لإجراء مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر والتصدي لها"، مرجعٌ سابق، ص١٤.

(٣) راجع: د. حامد سيد مُحَمَّد حامد "الاتِّجار في البشر كجريمة مُنَظَّمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات"، الرؤى الإستراتيجيَّة، مرجعٌ سابق، ص٢٥.

٦- قصورُ التشريعاتِ في مُكَافحة الجريمة:

أيضًا من أهم أسباب انتشار جريمة الاتّجار في البشر قصور التشريعات في مواجهتها، وهذا القصور قد يرجع إمّا لعدم كفاية الجانب القانوني، وإما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره.

٧- الطلبُ المُتزايدُ على العمالة:

من أهم الأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الاتّجار في البشر الطلب المتزايد على العمالة التي يتم استغلالها، وتصرّفات أصحاب الأعمال صوب هذه العمالة التي تتسم بقدر كبير من اللاإنسانيّة، وزيادة طلب المُستهلك، فهو بدون شك أحد العوامل التي تُسهم بشكلٍ كبيرٍ في التطوّر الخطير الذي تشهده ظاهرة الاتّجار بالبشر[1].

٨- ضعفُ الرقابةِ على أصحابِ الأعمال:

من الأسباب الرئيسة المُعزّزة لمُشكلة الاتّجار بالبشر، ضعف رقابة الجهات الحكوميّة على اختلاف أنواعها على أصحاب الأعمال ومُمارساتهم، الأمرُ الذي أدّى إلى توسيع كثير من رجال الأعمال نطاق تجارتهم لتشمل الاتّجار بالبشر، ويتمثّل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاصٍ للعمل في مُختلف المجالات، وفي مقابل أجور خيالية، ومن ثَم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع، وهو أنهم ما كانوا سوى فريسة سهلة سقطت في براثن تاجر خادع، ومن ثَمّ يعيشون الواقع الأليم القاسي عندما يجدون أنّ الأعمال التي وعدوا بها ما هي إلا أعمال دعارة وعبودية واضطهاد، هذا إذا لم يصل الأمر إلى عملهم كقطع

---

(١) انظر: سامي محمود، د. أسامة بدير،"الاتّجار بالبشر.. وصمة عار في جبين البشرية"، مركز الأرض لحقوق الإنسان، القاهرة، منشور بمجلة الديوان، على الرابط: (مأخوذة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢):

http://www.aldiwan.org/news-action-show-id-1142.htm

غيار بشرية وبيع أعضائهم بالإكراه، وكل هذا مقابل أجز زهيد وضرر نفسي وجسدي كبير[١].

٩ - العولمة:

يُشَكِّل الاتّجار بالبشر أحد أسوأ آثار العولمة، حيث تسببت الأخيرة في فتح الحدود الوطنيّة والأسواق الدوليّة، الأمر الذى لم يؤد فحسب إلى زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي، بل أدّى أيضًا إلى عولمة الجريمة المُنَظّمة. فتحسن تكنولوجيا المعلومات ووسائل النقل أتاح لعصابات جريمة الاتّجار بالبشر عبر الوطنيّة أنْ تعمل بحرية تامة، وفي سهولة ويسر وبشكل أوسع وأكبر من ذي قبل. فقد أفرزت العولمة التي نسجت خيوطها حولنا، وفي أماكن عديدة من العالم وكأنها شبكة عنكبوتية مظاهر سلبية عدة لعل أهمها، انتشار ظاهرة الاتّجار بالبشر، والتي وقرت وتعاملت مع الإنسان كسلعة تُباع وتُشترى للعمل في مجالات عديدة قذرة منها الدعارة، والعمل بالسخرة، والتسول في الشوارع، والزواج القسري[٢] والتبنّي، والأعمال الزراعية الخطرة وأعمال البناء الشاقة، وتجنيد الأطفال في النزاعات المُسَلّحة، وغيره من أشكال الخدمة والعمل الاستغلالي المهين الذي يحط من شأن وكرامة الإنسان[٣].

ويرى بعض الباحثين تقسيم الأسباب الدافعة إلى ظهور وتنامي الاتّجار بالبشر إلى نوعين، أولهما: ما يرتبط بالعرض أي الضحية، أمّا

---

(١) انظر: د. حامد سيد مُحَمَّد حامد "الاتّجار في البشر كجريمة مُنَظّمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات"، الرؤى الإستراتيجيّة، مرجعٌ سابق، ص٢٥-٢٦.

(٢) للمزيد عن الزواج القسري يُمكنك الاطّلاع على الدراسة الآتية:

J.Gong- Greshowitz, 'Forced Marriage: A New Crime Against Humanity', Northwestern Journal if Human Rights, vol. 8. Issue1. 2009.

(٣) انظر: سامي محمود، د. أسامة بدير "الاتّجار بالبشر..وصمة عار في جبين البشرية"، مركز الأرض لحقوق الإنسان. القاهرة، منشور بمجلة الديوان، على الرابط: (مأخوذة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢):

http://www.aldiwan.org/news-action-show-id-1142.htm

النوع الآخر، فهو ما يرتبط بالطلب أي التجار وعصابات الجريمة المُنَظّمة، وذلك النحو التالي[١]:

* **أسبابٌ خاصة بالعرض:**

* الأوضاعُ الاقتصاديّة السيئة في كثيرٍ من الدول، وخصوصًا الفقر المدقع المُتفشي في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي، كما في الاتحاد السوفييتي سابقًا.
* الهجرةُ من الريف للمدن، والنمو المُتَصَاعد للمراكز الصناعية والتجارية في المدن.
* انعدام المُسَاواة بين الجنسين والمُمَارسات التمييزية.
* المسؤوليّة المُلقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم، مما يجعلهم يبذلون الغالي والنفيس في سبيل تأمين عائلاتهم.
* ازدياد النزعة الاستهلاكيّة الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية.
* تفسُّخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعيّة، مما يؤدي لضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.
* ازدياد أعداد الأطفال المُشَرّدين في العالم.
* نقص فرص التعليم وضعفها.
* قلة فرص العمل، وضعف التأهيل المهني.
* نقص القوانين والأنظمة ذات العلاقة، وعدم وضعها موضع التنفيذ.
* التمييز ضد الأقليّة العرقية.
* وفاة المُعيل للعائلة، تُجبر الأطفال أحيانًا والنساء في الدخول في تجارة الجنس.

---

(١) انظر: خالد بن مُحَمّد سليمان المرزوق "جريمة الاتّجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي"، مرجعٌ سبق ذكره ص ٣٥-٣٧.

* **الأسبابُ أو العوامل المُرْتَبِطة بالطلب:**

* وجودُ شبكات الإجرام المُنَظّم، التي تتعامل بتجارة الجنس، والتي تتطلّب طبيعة عملها استقطاب عددٍ كبيرٍ من الأطفال والنساء.

* فسادُ بعض المسؤولين الرسميين.

* استغلال الأطفال في العمل الجبري، بما في ذلك الإكراه، أو ظروف العبودية، أو في الأعمال الشاقة. ويُقصد بالإكراه، عمل قسرى يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضًا على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره، بسوء حال مُقاومته لارتكاب الجريمة[1].

* انتشارُ سياحة الجنس في جنوب آسيا، وإلكترونيًا من خلال الإنترنت والفضائيات.

* زيادة الطلب نتيجة زيادة انتشار العمالة المُهَاجرة.

* **ثانيًا: تطوُّر أشكال الاتّجار في البشر:**

لقد كان الرقُّ شائعًا عند الشعوب القديمة، فكان ذلك بسبب كثرة الغزوات والحروب، وبالتالي استرقاق الأسرى نتيجة هذه الغزوات والحروب، أمّا في العصر الحالي فسبب الاتّجار بالبشر تلك الظروف الاقتصاديّة السيئة التي تمر بالأشخاص محل التجارة بالبشر، ودخول عصابات الإجرام المُنَظّم لتُمارس هذه التجارة مُستفيدةً من ذوبان الحدود السياسيّة للدول عبر الوطنيّة[2].

وقد كان الرقُّ معروفًا في الشرائع البابلية واليونانية والعربيّة الجاهلية، وكان الرقيق– آنذاك– تجارةً داخليّةً وخارجيّةً مشهورةً، ومن

---

(١) انظر:.د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، مرجعٌ سبق ذكره، ص ٩٢١.

(٢) راجع تقرير وزارة الخارجيّة الأميركيّة في شأن الاتّجار بالبشر لعام ٢٠٠٣ الصادر عن وزارة الخارجيّة، مكتب مساعد وزير الخارجيّة للشؤون العالمية، موقع وزارة الخارجيّة على شبكة الإنترنت.

أمثلتها التاريخية: السباء الجماعي لزنوج إفريقيا، وتهجيرهم إلى أميركا[١]، وقد كان للكشوف الجغرافية تأثيرٌ كبيرٌ في التجارة العالميَّة، فقبل ذلك كانت معظم التجارة تُنقل عبر الطرق البرية أو عن طريق المُحيط، أو عن طريق المحيط الهندي والبحار الداخليَّة- البحر الأحمر والبحر المتوسط- ولكن بالدوران حول إفريقيا والوصول إلى أميركا تحول مركز الثقل التجاري من المُحيط الهندي وآسيا نحو المحيط الأطلسي، الذي أصبح بعد ذلك أهم الطرق التجارية البحرية، ولكنها أفرزت بشكل غير مُبَاشر إلى ازدهار نوع قديم من التجارة، وهي تجارة الرقيق. حيث اتخذت هذه التجارة بعد كشف أميركا مظهرًا جديدًا، فقد اشتد الطلب على اليد العاملة الرخيصة في العالم الجديد للعمل في مناجم الذهب والفضة وللعمل في المزارع، وبعد أن أثبت الأرقاء الزنوج، الذين أحضرهم البرتغاليون (البادئون بهذه التجارة) قدرتهم على العمل في الظروف الصعبة في أميركا الجنوبية، اشتد الطلب عليهم من قبل الإسبان، فزادت أرباح تجارة الرقيق من هذه التجارة، وربحت البرتغال أموالاً طائلةً منها[٢]. والجدير بالذكر أن تجارة الرقيق سارت في بادئ الأمر ببطء شديد. لكنّها نشطت بشكلٍ كبير خلال القرن الثامن عشر بعد أن دخل حلبة التنافس في هذه التجارة الهولنديون، الذين استطاعوا أنْ يسيطروا على هذه التجارة منذ عام ١٦٦١، عندما تكوّنت لهم شركات خاصة تعمل بتجارة الرقيق، واستطاعوا أنْ يطردوا البرتغاليين من مراكزهم التجارية في إفريقيا، كما دخل المُنَافسة في هذه التجارة كلٌ من الإنجليز والفرنسيين بعد أنْ حصلت دولهم على مُستعمرات في أميركا، وازدياد حاجة هذه الدول للرقيق للقيام باستغلال ثروات هذه المُستعمرات، وقد استمرّت هذه التجارة الشاذة بعد ذلك نحو قرنٍ ونصف، وأصبحت أول تجارة عالميَّة على نطاق

(١) انظر: د. عازي حسن صباريني، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة"، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٥، ص١٠٩.

(٢) انظر: مُحَمَّد عبدو عيدو، "تجارة الرقيق- صفحات من التاريخ الأسود للبشرية"، الحوار المتمدن، العدد: ١٤٩٤، ١٩-٣-٢٠٠٦، (مأخوذة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢):
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59999

واسع في ذلك الوقت، وكانت طرق نقل العبيد أهم الطرق الملاحية الدوليّة، ولم يبدأ منع هذه التجارة القذرة إلّا في القرن التاسع عشر، عندما فقدت إنجلترا مُعظم في مُستعمراتها في أميركا، ولم تَعُد بحاجة إلى الرقيق، وإنما أصبح من مصلحتها إبقاء الإفريقيين في مُستعمراتها الإفريقيّة للقيام بعمليات الاستغلال الاقتصادي لها، فحملت لواء مُحَاربة هذه التجارة، إلى أنْ استطاعت أنْ تمنعها بشكلٍ نهائي في نهاية القرن التاسع عشر، وهي إنْ دلّت تدل على ابتعاد المرء عن إنسانيته، ووسمت تلك المرحلة بأسوأ مرحلة حياتية في عمر البشرية[1].

وهذا ليس معناه أنّ ظاهرة الرق اختفت في العصر الحديث، فإذا كانت العبودية في الماضي تتم بشكلٍ صريح عن طريق البيع والشراء، فإنّها الآن تتّخذ أشكالاً أخرى، ولكنّها في النهاية جريمة تُحَاول مُنظّمات حقوق الإنسان مُواجهتها، والحد من آثارها من خلال تشريعات تلتزم بها جميع الدول.

ومن الأهمية بمكانٍ في هذا الصدد التأكيد على أنّه توجد عدة أشكال أو صور للاتّجار بالبشر، نذكرُ منها الصورَ والأشكال التالية [2]:

* **المُتَاجرة بالعمال:**

مُعْظَم حالات العمل القسري تحدث عندما يستغل أصحاب أعمال مجرّدون من المبادئ الخلقية فجوات في تنفيذ القانون. لكي يستغلوا عمالاً ضعفاء، وهؤلاء العمال يكونون أكثر عرضةً لمُمَارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة، التمييز، النزاع السياسي، ويتعرّض الأفرادُ للعمل القسري في بلادهم أو خارجها، وغالبًا ما تتعرّض الإناث ضحايا العمل القسري أو التقييدي خصوصًا النساء أو الفتيات في الخدمة المنزلية،

(١) انظر: مُحَمّد عبدو عبدو، "تجارة الرقيق- صفحات من التاريخ الأسود للبشرية"، الحوار المتمدن، العدد: ١٤٩٤، ١٩-٣-٢٠٠٦، (مأخوذة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٢):
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59999

(٢) انظر: د. سعيد سالم جويلي، "البعد الدولي للعمل القسري"، مرجعٌ سبق ذكره، ص ١٠-١٣.

إلى سوء مُعاملة جنسية. والعمل القسري هو شكلٌ من أشكال المُتَاجرة بالبشر يصعُب تحديدها وتقديرها أكثر من المُتَاجرة بالجنس، وهو قد لا يُشكّل نفس الشبكات الإجراميّة التي تجني أرباحًا من المُتَاجرة عبر الحدود الوطنيّة من أجل استغلال جنسي.

* **عملُ السخرة:**

هو استخدام القيد أو الدين لإبقاء شخص معرّض للخضوع، مع توافر أشكال القوة و الإكراه في العمل. ويُشار إليه في السياسة والقانون على أنّه "عملٌ قيدي" أو "قيد دين"، وهو عملٌ مُجَرّم بموجب التشريعات الوطنيّة للدول. ويقع كثيرٌ من العمال عبر العالم ضحية قيد الدين عندما يستغل المُتَاجرون أو المُجَنّدون بشكلٍ غير قانوني دينًا أوليًا يقع به العامل كجزء من شروط التوظيف أو عندما يرث العمال دينًا في أنظمة تقليدية من العمل القيدي.

* **العبوديةُ غير الطوعية:**

يصبح الأشخاص مُحتَجَزين في عبودية غير طوعية عندما يتصورون أنّ هروبًا من وضعهم سيؤدي إلى تعرّضهم وآخرين لأذى جسدي خطير، أو عندما يكون في وضعٍ من العبودية عبر إساءة، أو التهديد بإساءة استعمال العمليات القانونيّة، وغالبًا ما يكون الضحايا مُهَاجرين اقتصاديين، وعمالاً متدنيي الدخل تجري المُتَاجرة بهم من مُجتَمعات أقل تطورًا إلى أماكن أكثر ازدهارًا، وتطورًا، ويتعرّض كثيرٌ من الضحايا إلى إساءة جسدية وكلامية، ويجري خرق عقد توظيفهم أو يحتفظ بهم كأسرى (أو يتصورون أنفسهم على أنّهم محتجزون كأسرى).

* **قيد الدين والعبودية غير الطوعيّة بين العمال الأجانب:**

يتعرّض العمالُ المُهَاجرون للاتّجار، ويرجع ذلك لعدة عوامل هي:

* إساءة التصرّف بالعقود.

* وجود قوانين محلية غير مُناسبة تحكم تجنيد واستخدام العمال المُهَاجرين.

* فرض تعمدي لتكاليف وديون استغلالية، وفي الغالب غير شرعية على هؤلاء العمال في بلد أو ولاية المصدر غالبًا بتواطؤ و/أو دعم وكالات العمل، وأصحاب العمل في البلد المقصود.

* **العبودية المحليّة غير الطوعيّة:**

يخضع العمالُ المحليُّون لاستخدام القوة أو الإكراه الجسدي، ويصعُب اكتشاف هذا النوع من العبودية. لأنّها تحدث في منازل خاصة، لا تكون في الغالب موضع تنظيم من قبل السُلطات.

* **العمالةُ القسريةُ للأطفال:**

يُمكن أنْ يتم بيع الأطفال والمُتَاجرة بهم واحتجازهم بقيود وعمل قسري، وأنْ يتعرضوا لعبودية غير طوعية، أو قيد دين، أو عمل سخرة أو عبودية عن استخدام القوة، أو التزوير أو الإكراه.

* **الجنودُ الأطفال:**

استخدام الأطفال في الجندية هو مظهرٌ فريدٌ وقاسٍ من المُتَاجرة بالبشر، ويتم التجنيد غير الشرعي للأطفال عبر القوة، التزوير، أو الإكراه لكي يُستَغلوا للعمل أو لكي يُساء استعمالهم كصبية جنس في مناطق النزاع، ويُمكن أنْ تُرتَكَب هذه المُمَارسات من قوات حكوميّة، أو مُنَظّمات شبه حكوميّة ومجموعات الثوار، وتُقدّر اليونيسيف عام ٢٠١٠ وجود أكثر من ٣٠٠ ألف طفل دون سن الـ ١٨ يُجْرَى استغلالهم حاليًا في أكثر من ٣٠ نزاعًا مُسلّحًا في العالم.

* **تجارةُ الجنس والدعارة:**

تُعتَبر تجارةُ الجنس والدعارة من أكثر صور العبودية عبر الحدود القومية، وتشجع الدعارة والنشاطات المُتّصلة بها– بما في ذلك السمسرة

والرعاية لبيوت الدعارة- على نمو العبودية بتوفيرها واجهة يعمل وراءها المُتاجرون من أجل الاستغلال الجنسي. ويقع الأطفال في شراك الدعارة والاستغلال الجنسي التجاري على الرغم من تجريمه في التشريعات والمواثيق الدوليّة[١].

المَطْلَبُ الثَالِثُ

التمييزُ بين الاتِّجار بالبشرِ والهجرةُ غيرِ الشرعيّة

في البداية يتعيّن الإشارةُ إلى أنّ الاتّجار في البشر يقوم على عناصر ثلاثة تتمثّل في إتيان أفعال مُعَيّنة[٢] بوسائل مُحَدّدة تحقيقًا لغاية أو غرض مُعَيّن، وذلك وفقًا للآتي[٣]:

---

(١) للمزيد من التفاصيل، انظر: د. أحمد سليمان الزغاليل "الصور المُعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها، استغلال الأطفال جنسيًا"، ندوة علمية حول مُكافحة الاتّجار بالبشر، دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات البينية.

(٢) جريمة الاتّجار بالبشر ينبغي أن تُفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجراميّة، لا على أنها فعل إجرامي واحد بمفرده، ولذلك أطلق عليها القانون جرائم الاتّجار بالبشر، وليس جريمة الاتّجار بالبشر. وعند تحليل الطبيعة القانونيّة لجريمة الاتّجار بالبشر يجب ألّا تختلط بـ"الجريمة المتتابعة الأفعال"، فالجريمةُ متتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال مُتَعَدّدة يجمع بينها وحدة الحق المُعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي المُستهدف بها. وبذلك فالجريمةُ المُتَتابعة تفترض أفعالاً مُتَعَدّدة تتميّز بأمرين: الأول: بأنها مُتَماثلة. والثاني: أنّ كلاً منهما يُعَدُّ جريمةً في حد ذاته، ولو اكتفى الجاني لعُوقب من أجله، إلّا أنّ القانون يُعالجها عادةً على أساس أنّها جريمة واحدة، وبالنظر إلى تماثل الأفعال الإجراميّة فيها فلا يُوقّع عليها سوى عقوبة واحدة. انظر تفصيلاً في ذلك د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربيّة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص٣٤٩-٣٥٠. وتتماثل جريمة الاتّجار بالبشر مع الجريمة المُتَتابعة الأفعال في أنّها تتكون من أفعال مُتَعَدّدة يجمع بينها وحدة الحق المُعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي المُستهدف بها وهو استغلال الضحية (الشخص المُتاجر به)، ولكنها تختلف في عنصر جوهري هو عدم تماثل الأفعال الإجراميّة المُكوّنة لما يطلق عليه جريمة الاتّجار بالبشر، ففعلُ التجنيد في جريمة الاتّجار بالبشر يختلف تمامًا عن فعل النقل، أو الترحيل أو الاستقبال أو غير ذلك من أفعال أخرى تقع على الشخص المُتاجر به.

(٣) انظر: د. فتحية مُحَمّد قوراري "المُواجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبشر..دراسة في القانون الإماراتي المُقارن"، مرجعٌ سابق، ص١٨٣.

* تتمثّل الأفعال في التجنيد، النقل، الترحيل، واستقبال الأشخاص.
* وتتحقّق هذه الأفعال بوسائل مُحَدّدة حصرًا، وهي التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر.
* الغاية وتتمثّل في الاستغلال الذي يشمل الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا، الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.

وفي ضوء ذلك يتميّز الاتّجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعيّة، ولكن قبل بيان هذا التمييز نُشيرُ إلى مفهوم الهجرة غير الشرعيّة.

إنّ الهجرةَ غير المشروعة تعني في أبسط معانيها حركة الانتقال– فرديًا أو جماعيًا– من دولةٍ إلى أخرى، بالمُخالفة للوائح وقوانين دولة الاستقبال، وذلك بحثًا عن وضع أفضل اجتماعيًا كان أم اقتصاديًا أم دينيًا أم سياسيًا [1].

فالهجرةُ غير الشرعيّة، هي تلك الهجرة التي تتم بطُرق غير قانونيّة. نظرًا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعيّة. حيث تعقّدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعيّة شبه مُستحيلة[2].

---

(١) انظر: مُحَمّد هشام مُحَمّد عزمي "الاتّجارُ بالبشر والجريمة المُنَظّمة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندريّة، كلية الحقوق، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، ص١٠٩.

(٢) انظر: د. أحمد المجدوب "الواقعُ المأزوم سياسيًا واقتصاديًا يدفع الشباب للهروب..الهجرة غير الشرعية..الحلم الأليم"، موقع الإخوان المسلمين في ٢٠٠٥/٤/٢٤، (مأخوذ بتاريخ ١-١-٢٠١٢):

http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=11769&SecID=271

وكما هو مُتَعارف عليه دوليًا فإنّ الهجرةَ غير الشرعيّة هي انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطُرق سرية مُخالفة لقانون الهجرة[١].

ومما سبق يتّضح أنّ ثمة ثلاثة فروق مُهِمّة بين الاتّجار والهجرة غير الشرعيّة، والتي تتمثّل في الآتي[٢]:

- **القبول:** يتعلّق تهريب المُهَاجرين الذين يتم غالبًا في ظروف خطيرة ومهنية، بمُهَاجرين قبلوا التهريب، أمّا ضحايا الاتّجار فهم إمّا لم يُعَبِّروا البتة عن قبولهم وإمّا أنّ هذا القبول إذا ما عبّروا عنه في البداية، أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المُتَاجرين إلى القسر أو الخداع أو التعسّف.
- **الاستغلال:** تنتهي عملية التهريب بوصول المُهَاجرين إلى وجهتهم فيما ينطوي الاتّجار على استمرار استغلال الضحية بشكل يُدرّ على المُتَاجرين أرباحًا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبًا ما يكون ضحايا الاتّجار أيضًا أكثر تأثرًا من المُهَاجرين المُهَرّبين، وأشد حاجةً منهم إلى الحماية من التعرُّض للإيذاء من جديد، ومن سائر أشكال التعسُّف الأخرى.
- **البُعْدُ عبر الوطني:** يكون التهرُّب دائمًا من بلد إلى آخر، بينما يكون الاتّجار كذلك، فالاتّجار قد يحدث بغضّ النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولةٍ إلى دولةٍ أخرى أو ينقلون من مكانٍ إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها.

ونخلُص إلى أنّ الهجرة هو قرارٌ ذات بالانتقال للعيش في مكان ما داخل أو خارج الحدود، ومع ذلك قد تتداخل الهجرة مع الاتّجار بالبشر، بأن ينتهي بالشخص المُهَاجر إلى الاستغلال، كالعامل الذي يدخل الدولة بصفة قانونيّة، ويتم استغلاله بالإكراه جنسيًا أو في عمل جبريًا[٣].

---

(١) انظر: إبراهيم مُحَمَّد عياش "الهجرة غير الشرعية"، الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد: ٢٣٨٢، ٢٣-٨-٢٠٠٨، (مأخوذ بتاريخ ١-١-٢٠١٢): http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144798

(٢) انظر: د. حامد سيد مُحَمَّد حامد "الاتّجار في البشر كجريمة مُنَظّمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات"، الرؤى الإستراتيجيّة، مرجعٌ سابق، ص١٥-١٦.

(٣) انظر: د. فتحية مُحَمَّد قوراري "المُوَاجهة الجنائيّة لجرائم الاتجار بالبشر..دراسة في القانون الإماراتي المُقارن"، مرجعٌ سابق، ص١٨٣

المَبْحَثُ الثَّانِي

أركان جريمة الاتجار في البشر مع إشارة لبعض صور التجريم

تقوم الجريمةُ– أية جريمة– على ركنين أساسيين[١]. أولهما الركن المادي، والآخر الركن المعنوي. ويُقْصَد بالأول المظهر الخارجي للجريمة، والذي به يتحقّق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم الركنُ المادي للجريمة على عناصر ثلاثة: السلوك– فعلاً كان أو امتناعًا– والنتيجة الإجراميّة وهي تتمثّل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي أضفى عليها الحماية الجنائيّة، ثُمّ علاقة السببيّة الطبيعيّة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فتكون الثانية أثرًا للأول[٢]، والركنُ المعنوي ويقصد به "اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره إلى النتيجة المُترَتّبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة"[٣]، كما يُعَرّف أيضًا بأنّه "إرادة تحقيق الواقعة الإجراميّة مع العلم بعناصرها المكونة لها"[٤].

وقبل بيان الركنيين الأساسيين لجريمة الاتّجار بالبشر، نُشيرُ إلى محلّ الجريمة، ولذا سنُقَسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المَطْلَبُ الأول: محلُ الجريمة

المطلبُ الثاني: الركنُ المادي

المطلبُ الثالثُ: الركنُ المعنوي

---

(١) انظر د. كامل السعيد "الأحكامُ العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني..دراسة تحليلية مقارنة"، المُؤَسّسة الصحفية الأردنيّة (الرأي)، ١٩٨١، ص١٥٨.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: د. محمود نجيب حسني "المُساهمة الجنائيّة في الأنظمة العربيّة"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٢، ط٢، ص٩٠، د. حسنين عبيد "دروس في قانون العقوبات..القسم العام"، دار النهضة العربيّة، القاهرة،١٩٩٧/١٩٩٨، ص٢٠٣..

(٣) انظر: د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ١٩٨١، رقم ٣٢٠، ص٥٢٦.

(٤) انظر: د. مأمون مُحَمّد سلامة، "قانون العقوبات"، القسم العام، ١٩٧٦، ص٢٧٨.

المَطلَبُ الأول
محلُ الجريمة

لقد نصّت المادةُ الثالثةُ من بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقيّة الأُمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة على أن الاتّجار بالبشر "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما نصّت المادة الأولى من القانون البحريني على أنّ الاتّجار بالبشر هو "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سُلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مُبَاشرة أو غير مُبَاشرة).

وقد نصّ المُشَرّعُ الإماراتي في المادة (١) من قانون مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر على أنّ الاتّجار بالبشر هو "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ولقد ذكرنا آنفًا أنّ الفئات المُستَهْدَفة من الاتّجار بالبشر، هي الفئات التالية:

▪ **أولاً: النساء:** مُمَارسة الاتّجار تنصبُّ على النساء بهدف استغلالهن جنسيًا بشتى صور الاستغلال، ومُعْظَم النساء اللواتي يقعن ضحية الاستغلال يكن من صغيرات السن اللواتي لم تتجاوز أعمارهن ٢٤ عامًا.

▪ **ثانيًا: الأطفال:** والطفلُ هو من لم يتم ١٥ عامًا، وهم فئة مستهدفة للمُتَاجرة بهم، بدءًا من الاستغلال الجنسي مرورًا بتشغيلهم بالأعمال الشاقة وانتهاءً ببيعهم كعبيد.

▪ **ثالثًا: العمالُ والعمالةُ الوافدة:** والعاملُ هو من يعمل عند صاحب العمل مُقَابل أجر تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، وكثيرًا ما يتعرّض العمال لأنواع من الأعمال القسرية، والاستعباد فيتحوّل عقد العمل إلى عقد استعباد وتتبدّل صفة العامل إلى عبدٍ تُهْضَم حقوقه إلى أقصى حدٍ مُمْكِن، والعمال قد يكونون من النساء والرجال والأطفال.

ومن مجموع ما سبق يتّضح لنا أنّ محل جريمة الاتّجار بالبشر هم الأشخاص، وبناءً عليه فإنه لا يُتَصور أنْ تقوم جرائم الاتّجار بالبشر إذا كان محل الاستغلال غير الإنسان كالحيوان، مثلاً، ويُشترط في الإنسان أنْ يكون حيًا، ذلك أنّ الحق في الكرامة الإنسانيّة يكتسبه الإنسان بمولده وينقضي بوفاته.

ولذا فإنّه إذا قام أحد الأشخاص باحتجاز امرأة يستغلّها في الدعارة ثم ماتت، وبعد وفاتها مكّن الغير من استغلالها جنسيًا، فيسأل عن جريمة الاتّجار بالبشر عن الاستغلال الواقع قبل وفاتها، وتنتفي هذه الجريمة بالنسبة للاستغلال الواقع بعد الوفاة لانتفاء الحق في الكرامة الإنسانيّة[1].

(١) انظر د. فتحية مُحَمّد قوراري "المُوَاجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبشر.. دراسة في القانون الإماراتي المُقَارن"، مرجع سابق، ص١٨٩.

المَطْلَبُ الثَانِي
الركنُ المَادِي

يُقْصَد بالركنِ المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر ماديةٍ ملموسة يُمْكِن إدراكها بالحواس، فمثلاً الركن المادي في جريمة القتل يتمثّل في إثبات سلوك، أو الامتناع عن فعل يتسبّب في إزهاق روح إنسان حي[١].

وكما ذكرنا آنفًا فإنّ الركنَ المادي يقوم على عناصر ثلاثة، هي السلوك والنتيجة الإجراميّة والعلاقة السببيّة بينهما، فإنْ تحقّقت هذه العناصر جميعًا اكتمل الركن المادي، وعُدّت الجريمة تامة، وإنْ تخلّفت النتيجةُ لأسبابٍ خارجة عن إرادة الفاعل، تكون الجريمةُ ناقصةً، ويكون الفعلُ أو السلوك شروعًا بارتكاب الجريمة[٢].

ولا يختلف الركنُ المادي لجريمةِ الاتّجار بالبشر عن الجرائم الأخرى، إذْ أنّه يتكون أيضًا من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجراميّة، وعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي:

*** أولاً: السلوكُ الإجرامي:**

من النصوص سالفة الذكر يتّضح أنّ للفعلَ الإجرامي في جرائم الاتّجار بالبشر صورًا مُختلفة، يكفي توافر أحدها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها، وذلك على النحو التالي:

١ - **تجنيدُ الأشخاص:** يُعرّف التجنيدُ بأنه تطوع الأشخاص داخل الحدود الوطنيّة أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتّجار بهم.

---

(١) انظر سليمان عبد المنعم "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، المكتبة القانونيّة، ٢٠٠٠، ص٤٦٩.

(٢) انظر: د. كامل السعيد "الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني.. دراسة تحليليّة مقارنة"، مرجعٌ سابق ص ١٥٨.

٢ – **نقلُ الأشخاص:** يُقْصَد به نقل الأشخاص من مكانٍ إلى آخر داخل الحدود الوطنيّة للدولة أو عبرها.

٣ – **ترحيلُ الأشخاص:** هو نشاط يتم بمُقْتَضاه تحويل شخص أو أكثر من مكانٍ إلى آخر قسرًا، لتتم مُمَارسة وجه من أوجه الاتّجار بالبشر عليه في نقطة وصوله، ومن ثَمَّ فإنّ هذا المُصْطَلح يعني الإبعاد القسري للضحية أو للشخص محل الاتّجار من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولةٍ أخرى، باستخدام وسائل النقل المُتَاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة، ويتحقّق الترحيل بالإرادة المُنفردة للجناة في جريمة الاتّجار بالبشر، وانتفاء رضاء المجني عليه أو ذويه، ويُمكن أنْ يترافق الترحيل باستخدام العُنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالها حال امتناع المجني عليه من الانقياد لإرادة الجاني(١).

٤ – **استقبالُ الأشخاص:** تعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنيّة أو عبرها.

٥ – **استغلال دعارة الغير:** تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعيًا للمُقَابل المادي.

٦ – **الاسترقاقُ:** قد عرّفت الاتفاقيّة الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ الرقّ بأنّه حالة أو وضع أيّ شخص تُمَارسُ عليه السُلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، بينما استخدم مشروع قانون الاتّجار بالبشر الأميركي لفظ العبودية، وعرّفها بأنّها تدل على وضع، أو حالة شخص تُمَارَس عليه جميع السُلطات المُتعَلّقة بحق العبودية(٢).

٧ – **المُمَارساتُ الشبيهة بالرق:** يُقْصَد بها المُمَارسات المُعَاصرة المُرتَبطة بالعبودية أو التحكّم أو الملكية، التي ترتبط أحيانًا بالإكراه والعُنف

---

(١) انظر د. فتحية مُحَمَّد قوراري "المُوَاجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبشر.. دراسة في القانون الإماراتي المُقَارن"، مرجعٌ سابق، ص١٩٤.

(٢) انظر: د. مُحَمَّد يحيي مطر "الجهود الدوليّة في مُكَافحة الاتّجار بالبشر"، ج١، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠، ص١٥١.

والتهديد، وتُقدِّم المواثيق الدوليّة معايير توجيهيّة للتعرُّف على المُمَارسات الشبيهة بالعبودية، التي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على حرية التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل، والقيود على التصرُّف في المُتَعلّقات الشخصية أو التخلُّص منها، وأوضاع المعيشة غير المُلائمة، وفرص العمل الإجباري، سواء أكان بمُقابل أو بغير مُقابل[١].

ويتحقّق النشاطُ أو السلوك الإجرامي في جرائم الاتّجار بالبشر بالعديد من الوسائل، حيث يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل مُوافقة شخص له سيطرة على شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أنْ أعدمت إرادة الضحية، فلا يكون الانتزاع برضائه[٢].

*** ثانيًا: النتيجةُ الإجراميّة:**

النتيجةُ هي الأثرُ الطبيعي المُترتّب على السلوك متى عدّ من الوجهة القانونيّة عدوانًا على حق أو مصلحة يحميها القانون[٣]، وتُعَدُّ النتيجة عُنصرًا مهمًا من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقّف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات. فعلاقة السببية لا يتصوَّر قيامها، ولا حتى البحث فيها، إلّا إذا تعلّق الأمر بإحدى جرائم الضرر التي يتطلّب بناؤها القانوني حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة، كما أنّ الشروعَ لا يكون متصورًا ومُعاقبًا عليه إلّا حيث توجد نتيجة حيث يقع كل أو بعض السلوك، وينبغي حدوث النتيجة، وذلك في

(١) انظر: د. مُحَمَّد يحيي مطر، "الجهود الدوليّة في مُكافحة الاتّجار بالبشر"، ج١، المرجعُ السابق، ص١٥٢.

(٢) راجع د. حامد سيد مُحَمَّد حامد، "الاتّجار في البشر كجريمة مُنَظّمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات"، الرؤى الإستراتيجيّة، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) انظر: سليمان عبد المنعم "النظرية العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص٤٨٦.

الجرائم العمدية، أمّا إذا لم تكن ثمة نتيجة فلا عقاب على الشروع، كما الجرائم غير العمدية[١].

وبناءً على ذلك ترى الباحثةُ أنّ غاية النشاط الإجرامي تتمثّل في تحقيق الاستغلال في صورة من الصور السابقة، والتي تُمثّل أشكالاً مُستحدثة للرق المُعاصر، وجرائم الاتّجار بالبشر لا تتطلّب تحقق الاستغلال فعلاً، بل يكفي أنْ يكون المجني عليه موضوعًا لفعل من أفعال الاتّجار، بوسيلة من الوسائل التي ذكرناها من قبل، وذلك بقصد استغلاله، سواء تحقّق ذلك الاستغلال أو لم يتحقّق، وعليه فجريمة الاتّجار بالبشر توجد قبل استغلال الضحية[٢].

* **ثالثًا: علاقةُ السببيّة:**

علاقةُ السببيّة هي الصلةُ التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أنّ ارتكاب الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث النتيجة، وعلاقة السببيّة ليست فكرةً قاصرةً على علم القانون، وإنما يتّسع نطاقها لكافة العلوم الأخرى، فكل علم يجتهد في تحديد الصلات السببيّة بين الظواهر التي يدرسها[٣].

وتطبيقًا لذلك فإنّ جرائم الاتّجار بالبشر تتكوّن من ركنٍ مادي يعكس النشاط الإجرامي المُتَمَثّل في ارتكاب أحد الأفعال المادية السابقة (التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال.. إلخ)، مع تحقيق النتيجة المُرجوة من كل تلك الأفعال، وضرورة ثبوت أنّ تحقّق تلك النتيجة وهي تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال الشخص المُتجر به كان جراء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصم عنه[٤].

---

(١) المرجعُ السابق، ص٤٨٩.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع:

Rapport explicatif de la convention du conseil de l'europe sur la lutte contre la traite des etres humains, p.40.

(٣) انظر: رضا فرج "قانون العقوبات الجزائري"، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ط٢، ص٢١٥-٢١٦.

(٤) انظر: د. مُحَمَّد يحيى مطر "الجهود الدوليّة في مُكافحة الاتّجار بالبشر"، مرجع سابق، ص١٥٧.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الركنُ المَعْنَوي

ذكرنا آنفًا أنّ الركنَ المعنوي يُقْصَد به "اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره إلى النتيجة المُترَتِّبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانونُ لقيام الجريمة".

وبالنسبة لجريمة الاتّجار بالبشر فتُعَدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أنْ تتّجه إرادة الفاعل إلى فعل الاتّجار عالمًا بكافة عناصر الركن المادي للجريمة[1].

وبعبارة أخرى فإنّ الركنَ المعنوي يتكوّن من العمد أو الخطأ، وبطبيعة الحال فإنّه من غير المُتَصَوَّر أنْ يتّخذ الركن المعنوي في جرائم الاتّجار بالبشر سوى العمد وهو القصد الجنائي[2]، ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مُجَرَّمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مُباشرة أو أية نتيجة أخرى مُجَرَّمة قانونًا، يكون الجاني قد توقعها، وبالتالي متى توافَر الركن المعنوي في جرائم الاتّجار بالبشر يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك بعلم الجاني بكافة العناصر المُكَوِّنة للفعل المادي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال

---

(١) انظر سعيد عبد السلام "مشروعية التصرُّف في جسم الآدمي"، مجلة المحاماة، العدد: ١٠٢٩، ١٩٩٠ص ١٧٠.. ويذكر أنّ عدم موافقة الضحية أو عدم رضاها مسألة موضوعية تستشف من الأدلة والوقائع التي تتضمّنها كل حالة. ومثالاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في تقدير ركن الإكراه أو عدم توافره في جرائم هتك العرض: "من المقرر أن رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بمُقْتَضى سلكتها التقديرية وليس لمحكمة التمييز بعد ذلك حق مُراقبتها في هذا الشأن، طالما أنّ الأدلةَ والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أنْ تُؤَدِّي إلى ما انتهى إليه الحكم".راجع حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠١.(جزاء)، جلسة١٢ يناير ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة، العدد الثالث عشر، ص ٩٢١، رقم ١.

(٢) للمزيد من المعلومات، انظر د. مُحَمَّد مصطفي يونس "المسؤوليّة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربيّة، القاهرة ١٩٩٤.

المُتَقَدِّمة بقصد إحداث نتيجة مُعَيَّنة (تجنيد الشخص المُتجر به أو نقلـــه أو ترحيله أو استقباله) [١].

وبالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام، فهذه الجريمة تتطلّب توافر القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الشخص محل النشاط الإجرامي، بقصد الحصول على أرباحٍ مالية.

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أنْ يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، وتحديدًا السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عنـــد تجنيـــد الشخص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة مـــن الوســـائل المحـــددة قانونًا، فإذا انتفي عند إتيان النشاط، وتوافر عند تحقـــق النتيجـــة وهـــي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتّجار بالبشر، كما لو قام شـــخص بنقـــل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، وبعـــد ذلـــك قـــام مخـــدومها بإجبارها على العمل، مع حجز وثائقها ودون دفع أجرٍ لها، فلا يُسْأل عندئذ مَنْ نقلها إلى حيث تمّ الاتّجار بها [٢].

(١) انظر: د. مُحَمَّد يحيي مطر "الجهود الدوليّة في مُكَافحة الاتّجار بالبـــشر"، مرجـــعٌ ســـابق، ص١٥٧.

(٢) انظر: د. فتحية مُحَمَّد قوراري "المُوَاجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبـــشر.. دراســـة فـــي القانون الإماراتي المُقَارن"، مرجعٌ سابق، ص١٩٤

المَبْحَثُ الثَالِثُ
المُنَظَّمات الإقليميَّة كإطارٍ للتعاونِ في مجال مُكَافحة الاتِّجار بالبشر.. (مجلس التعاون الخليجي نموذجًا)

لاشكَّ أنَّ المُنَظَّمات الإقليميَّة على اختلاف توجُّهاتها وأهدافها، تلعب دورًا مهمًا على صعيد مُكَافحة الاتِّجار بالبشر من خلال حث الدول الأعضاء على المضي قدمًا في هذا الاتجاه، هذا فضلاً عن وضع المواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة. كي تكون بمثابة إطار قانوني لا تحيد الدولُ عنه فيما يتعلَّق بمُوَاجهة هذه الظاهرة. وهذا ما تسعى دولُ الخليج العربيَّة من خلال مجلس التعاون إلى القيام به؛ نظرًا لانتشار هذه الجريمة في منطقة الخليج، سواء كانت منطقة عبور أو منطقة تجارة فعلية.

وعلى الرغمِ من أهمية الموقع الجغرافي لدول مجلس التعاون الخليجي بين آسيا وأوروبا، وفائدته على أكثر من صعيد، فإنَّه يُسَبِّب لها في الوقت نفسه كثيرًا من المُشْكلات. إذْ أنها تبقى عرضةً لعصابات الجريمة المُنَظَّمة التي تحتكر عمليتي تهريب المُخَدِّرات والاتِّجار بالبشر، اللتين تُعَدان أكبر أعمال الجريمة المُنَظَّمة بعد عمليات تهريب الأسلحة، فدولُ المجلسِ تُستخدم كمنطقة عبور للمُخَدِّرات القادمة من أفغانستان في طريقها إلى الغرب، وتواجه هذه الدول أيضًا مُشكلة داخليَّة تتزايد باطِّراد، تتمثَّل بإدمان المُخَدِّرات. أضف إلى ذلك أنَّ دول المجلس تواجه خطرًا مُتَزَايدًا يتمثَّل بالاتِّجار بالبشر، الذي يُصيب ما بين ٧٠٠ ألف شخص إلى مليوني شخص كل عام يتم تهريبهم عبر الحدود[1].

ورغم المُحَاولات المُستَمرة لمُعظم الدول الخليجيَّة للاهتمام بحقوق الإنسان، وأوضاع العمالة الأجنبيَّة الوافدة، كردِ فعلٍ على الانتقادات التي

(1) مركز الخليج للأبحاث (مأخوذ بتاريخ ١-١-٢٠١٢):
http:// www. grc. ae/ index. php? frm_ module = contents & frm_ action = detail_book&sec=Contents

وجّهها العديدُ من التقارير الدوليّة، وإعلان احترامها لحقوق الإنسان بما يتّفق مع المواثيق الدوليّة، وتصديق مُعظمها على المُعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة، مثل: اتفاقيّات مُنظّمة العمل الدوليّة، والبروتوكول الخاص ببيع الأطفال، وبروتوكول منع ومُعاقبة الاتّجار في الأفراد، خاصةً النساء والأطفال، والملحق بمُعاهدة الأُمم المُتّحدة بشأن مُحاربة الجريمة المُنظّمة الدوليّة، رغم ذلك فإنّ هناك العديد من الاتهامات التي تم توجيهها إلى دول الخليج في مجال الاتّجار بالبشر. حيث تم وضع دول مجلس التعاون الخليجي الست (البحرين، السعودية، الكويت، وسلطنة عمان، الإمارات) ضمن الدول التي لا تُراعي الحد الأدنى لمعايير قانون حماية الاتّجار في البشر بصفة كلية ولكنها تبذل جهودًا كبيرة للقيام بذلك[١].

ووفقًا للتقارير الأميركيّة الصادرة منذ عام (٢٠٠١– ٢٠٠٧م) حول الاتّجار في البشر يمكن القول بأنّ السعودية والبحرين وقطر والإمارات قد جاءت على قمة الدول المتهمة بالاتّجار بالبشر، كما ورد في تقريري ٢٠٠١/٢٠٠١م. وفي تقرير ٢٠٠٣م جاء "البحرين والكويت والسعودية وقطر" ضمن دول الفئة الثانية، والتي تبذل جهودًا كبيرة لتلبية الحد الأدنى للقضاء على هذه التجارة، بينما جاءت الإمارات ضمن الفئة الأولى، والتي تلتزم كليةً بالحد الأدنى لمعايير قانون "حماية ضحايا الاتّجار في البشر"[٢].

ولتوضيح أهمية دول مجلس التعاون الخليجي كإطار للتعاون لمُكافحة الاتّجار بالبشر، نُقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

---

(١) على الحاروني، على هامش مؤتمر فيينا الأخير.. الاتّجار في البشر.. جريمة عالمية.. وآليات مُواجهة خليجية، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، (مأخوذ بتاريخ ١٠-١-٢٠١٢):

http://d465771.u33.hostdone.com/content.asp?contentid=9260

(٢) على الحاروني، على هامش مؤتمر فيينا الأخير.. الاتّجار في البشر.. جريمة عالمية.. وآليات مُواجهة خليجية، المصدر السابق.

وكذلك مركز الأخبار أمان: (مأخوذ بتاريخ ١٠-١-٢٠١٢):

http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=13564

المطلبُ الأول: الاتّجار بالبشر وعلاقته بانتهاكات حقوق الإنسان.

المطلبُ الثاني: المُنَظّمات الإقليميّة الدوليّة كإطار للتعاون في مجال مُكَافحة الاتّجار بالبشر.

المطلبُ الثالث: صلاحيّات وإمكانات مجلس التعاون الخليجي في مُكَافحة الاتّجار بالبشر.

المُطْلَبُ الأول

الاتّجار بالبشرِ وعلاقته بانتهاكات حقوق الإنسان

مما لاشكّ فيه أنّ المُتَاجرين بالأشخاص بصورة أساسيّة ينالون بشكلٍ أو بآخر من حقوق الإنسان المُتعلّقة بالحياة والحرية والمُسَاواة، الأمر الذي ينتج عنه نشوء فئة من البشر تُعَاني من الاضطهاد والعبودية، وهو ما يُؤثّر على الطبيعة البشرية التي خلق اللهُ الإنسان عليها. كما يؤثّر ذلك على التركيبة الاجتماعيّة للمُجتَمعات محل الاتّجار، ويخلق حالةً من الرفض لدى الفئات المُستعبدة، قد يكون لها انعكاسات اجتماعيّة سلبية عليها، بل ربما تمتد هذه الانعكاسات إلى الأوضاع الاقتصاديّة والسياسيّة بداخل هذه المُجتَمعات.

ولعلّ هذه الانعكاسات يكون من شأنها تدمير أبسط قواعد حقوق الإنسان التي أصّلت لها العديد من الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة، سواء كانت صادرة عن مُنَظّمة عالميّة كالأمم المُتّحدة أو مُنَظّمة إقليميّة كالاتحاد الأوروبي. المهم أنّ مثل هذه التجارة في أكرم المخلوقات إنما تُعد من أشكال العبودية الجديدة وإنكار الكرامة الإنسانية.

١- ولا يخفى على المُتَخَصّصين، أنّ الاتّجار بالبشر يُعَدّ أحد أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، بل إنّه يُعتبر من أكثر الأنشطة الإجراميّة المُتَزايدة في العالم، ناهيكم عن مُخالفته العديد من الاتفاقيّات الدوليّة ذات

الصلة بحقوق الإنسان، والتي أبرمت بشكل أساسي من أجل الحفاظ على الإنسان والإعلاء من شأنه وقيمته

ولما كانت قواعد القانون الدولي بمُكَافحة الرق والاتّجار بالرقيق قد ظهرت من خلال قواعد القانون الدولي العرفي، ثُم تبلورت وتشكّلت أحكامها من خلال الاتفاقيّات الدوليّة، لذلك نُحَاول أنْ نوضّح كيف بدأت الخطوات الأولى لمُكَافحة الرق والاتّجار بالرقيق من خلال القانون الدولي العرفي، ثُمَّ تطوّرت وتبلورت أحكامها في الوثائق والاتفاقيّات الدوليّة.

*** مُكَافحة الاتّجار بالبشر في العرف الدولي:**

كان العرف هو المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي التقليدي، حيث إنّ معظم قواعد هذا القانون قواعد عرفية. ويتّفق القانون الدولي العام مع القانون الداخلي في أن قواعدهما كانت قواعد عرفية في البداية. وأمام التطور الذي أصاب ميدان تطبيق القانون الدولي، كمًا وكيفًا، وتراجع دور العرف كمصدر للقاعدة القانونية الدوليّة أمام دور كل من المُعاهدات الدوليّة وقرارات المُنَظّمات الدوليّة، حيث احتل هذان المصدران مكان الصدارة في تكوين قواعد القانون الدولي. ومع ذلك بقيت للعرف مكانته المُتَميّزة على الرغم من انحسار الأهمية عنه بفعل الاتجاه المُتَصَاعد نحو تدوين قواعد القانون الدولي العرفية في شكل مُعاهدات دوليّة.

ولعلّ العُرف الدولي يُشَكّل أهم مصادر القواعد القانونيّة الدوليّة المُتَعَلّقة بحظر الرق، كما أنّ هناك قواعد في القانون الدولي العرفي تحظر الرق والمُمَارسات الشبيهة بالرق، وكذلك العمل القسري في أوقات الحرب وأوقات السلم، وتلك القواعد تُعَدُّ قواعد ملزمة، وبالتالي أضحت مُخالفتها تُشَكّل جرائم دوليّة، بغض النظر عن جنسيّة الضحية، بحيث صار هناك عرف دولي يبيح للدول استيقاف السفن التي يُشتبه أنّها تحمل على متنها رقيقًا ومُحَاكمة المُتَاجرين بهم.

*** مُكَافحة الاتِّجار بالبشرِ في المُعاهدات الدوليّة:**

الاتفاقيّات الدوليّة هي أحد مصادر القانون الدولي، وبواسطتها تستطيع الدول أن تصوغ قواعد قانونيّة مُلزمة في المجال الدولي، والاتفاقيّات الدوليّة قد تكون جماعية أو إقليميّة أو ثُنائيّة، والاتفاقيّات الجماعيّة هي الأداة العامة الرئيسة المُستخدمة في تقنين قواعد القانون الدولي، وهي التي تعنينا في هذا المقام، وتُعَدُّ الاتفاقيّات الدوليّة الجامعة من قبيل المُعاهدات الشارعة[1]، وهي التي تبرم بين عدد كبير من الدول، ويكون الغرض منها وضع قواعد قانونيّة جديدة، أو تقنين قواعد عرفية قائمة، تلتزم الدولُ باحترامها وتبجيلها، وعلى ذلك حسبما ذكر السير فيشر وليام أنَّ "المُعاهدات الشارعة هي المُعاهدات التي تنشئ قواعد قانونيّة عامة يكون الأطرافُ فيها غير قادرين على مُخالفتها".

ومن أهم الأهداف التي تتوخّاها الاتفاقيّات الدوليّة الجامعة والمُقَنّنة للجرائم الدوليّة هو توحيد القواعد الجنائيّة التي تضمّنتها بين الدول الأطراف، ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها، وذلك لن يتأتّى غالبًا إلّا من خلال التشريعات الداخليّة لتلك الدول، ولها نجد أنَّ العديدَ من هذه الاتفاقيّات قد تورد نصوصًا على وجوب أنْ تتّخذ الدولُ الأطرافُ جميع التدابير التشريعيّة اللازمة لإعمال روح الاتفاقيّة في تشريعاتها الداخليّة، وفرض العقوبات الفعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أيًا من الجرائم التي حوتها نصوصها، وهو الأمرُ الذي فعلته اتفاقيّات جنيف الأربع واتفاقيّة منع إبادة الجنس البشري.

وهناك أكثر من (٨٢) أداةً دوليّةً تصدت- بطريق مُبَاشر أو غير مُبَاشر- للرق وتجارة الرقيق والمُمَارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري، وأهمية تلك الوثائق أنها أسهمت في لفت أنظار الجماعات والدول إلى

(١) راجع حول هذا الموضوع: عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين "مصر والاتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة ٢٠٠٨، ص ٢٦-٢٧.

ضرورة حظر الرق وكافة المُمَارسات المُشَابهة له، وقد تُوجت تلك الأدوات الدوليّة باتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الحدود الوطنيّة لعام ٢٠٠٠، وبروتوكول منع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المُكمّل لاتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة[1]، وبصفة عامة يُمكن تقسيم هذه الأدوات الدوليّة إلى ثلاث مجموعات مُختلفة:

١ – الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بمُكَافحة الرق والمُمَارسات الشبيهة بالرق والاتّجار بالبشر التي نشأت وفقًا لقانون السلم.

٢ – اتفاقيّات حقوق الإنسان– الدوليّة والإقليميّة– الخاصة التي تضمّنت أحكامًا تتّصل بمُكَافحة الرق والمُمَارسات المُتعلّقة به وفقًا لقانون السلم.

٣ – الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بمُكَافحة الرق والمُمَارسات المُتعلّقة به وفقًا لقانون الحرب.

وسوف نتناول أهم ما ورد من أحكام بالمجموعة الأولى من الاتفاقيّات الدوليّة، وهي الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بمُكَافحة الرق والمُمَارسات الشبيهة بالرق والاتّجار بالرقيق التي تم عقدها وفقًا لقانون السلم، ونُقسّمها إلى طائفتين أساسيتين، الطائفة الأولى: وتشتمل على الاتفاقيّات الدوليّة التي تنصب بصفة أساسيّة على مُكَافحة الرق والمُمَارسات الشبيهة بالرق، بينما تشتمل الطائفةُ الثانيةُ على الاتفاقيّات الدوليّة التي تتصدى لمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي، كما نعرضُ في بعض المواضع– عندما يقتضي البحثُ ذلك– لأهم ما ورد من أحكام بالنوعين الآخرين من الاتفاقيّات: وهما اتفاقيّات حقوق الإنسان– الدوليّة.. والإقليميّة– الخاصة بمُكَافحة الرق والمُمَارسات المُتعلّقة به وفقًا

(١) حول عصابات الإجرام المُنَظّم والاتّجار بالبشر، راجع: د. مُحَمّد فتحي عيد "عصابات الإجرام المُنَظّم ودورها في الاتّجار بالأشخاص"، في "مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٥.

لقانون السلم، والإتفاقيّات الدوليّة الخاصة بمُكَافحة الرق والمُمَارسات المُتعَلّقة به وفقًا لقانون الحرب.

أ) الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بمُكَافحة الرق والمُمَارسات الشبيهة بالرق[1]:

* الاتفاقيّة الخاصة بالرق المُوقّعة عام ١٩٢٦، الأُمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.
* البروتوكولُ المُعَدّل لاتفاقيّة الرق المُوقّعة في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦، الأُمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ١٨٢، رقم ٢٤٢٢.
* الاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمُمَارسات الشبيهة بالرق المُوقّعة في ٧ سبتمبر ١٩٥٦، الأُمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.
* الاتفاقيّة المُتعَلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي.
* اتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة رقم ٢٩، المُعْتَمدة في ٢٨ يونيو ١٩٣٠، الأُمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٣٩، الرقم ٦١٢.
* الاتفاقيّة المُتعَلّقة بإلغاء السخرة.
* اتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة رقم ١٠٥، المُعْتَمدة في ٢٥ يونيو ١٩٥٧.
* اتفاقيّة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
* اتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة، رقم ١٣٨، المُعْتَمدة في ٦ يونيو ١٩٧٣.
* الأمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.
* اتفاقيّة بشأن الأمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ١٠١٥، الرقم ٤٦٤٨.
* حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1].

---

(١) للمزيد، انظر: سعيد سالم جويلي، مرجعٌ سابق، ص ١٣-١٤.

* اتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة، رقم ١٨٢، المُعتَمدة في ١٧ يونيو ١٩٩٩.

* الأمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

ب) الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي(٢):

* الاتفاق الدولي لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض، الموقّع في باريس في ١٨ مايو ١٩٠٤، عصبة الأمم، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد الأول، الرقم ١١، الصفحة ٨٣.

* الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض، المُوقّعة في باريس في ٤ مايو ١٩١٠، عصبة الأمم، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد الثامن، الصفحة ٢٧٨.

* البروتوكولُ المُعَدّل للاتفاق الدولي لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض، الموقّع في باريس في ١٨ مايو ١٩٠٤، والاتفاقيّة الدوليّة لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض، المُوقّعة في باريس في ٤ مايو ١٩١٠.

* الاتفاقُ الدولي لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ١٨ مايو ١٩٠٤ بصيغته المُعَدّلة بالبروتوكول الموقّع في ليك سكسس، نيويورك، ٤ مايو ١٩٤٩، الأُمم المُتّحدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٩٢، الرقم ١٢٥٧.

* الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الاتّجار بالنساء والأطفال، المُبْرَمة في جنيف في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد التاسع، الرقم ٢٦٩، الصفحة ٤١٥.

---

(١) لمعرفة موقف الإسلام من ظاهرة الاتّجار بالأطفال، راجع: د. مُحَمّد فضل عبدالعزيز المراد "تجريم الاتّجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلاميّة"، في "مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٥.

(٢) مُحَمّد السيد عرفة "تجريم الاتّجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدوليّة"، مرجعٌ سابق، ص ١٢٠.

* الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الاتّجار بالنساء الراشدات، المُبْرَمة في جنيف في ١١ أكتوبر ١٩٣٣، عصبة الأمم، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد مائة وخمسون، الرقم ٣٤٧٦، الصفحة ٤٣١.

* البروتوكول المُوقّع في ليك سكسس، نيويورك في ١٢ نوفمبر ١٩٤٧، لتعديل اتفاقيّة قمع الاتّجار بالنساء والأطفال، المُبْرَمة في جنيف في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١، واتفاقيّة قمع الاتّجار بالنساء الراشدات، المُبْرَمة في جنيف في ١١ أكتوبر ١٩٣٣، الأُمم المُتّحِدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٥٣، الرقم ٧٧٥، الصفحة ١٣.

* الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الاتّجار بالنساء والأطفال المُبْرَمة في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ بصيغتها المُعدّلة بالبروتوكول المُوَقّع في ليك سكسس، نيويورك، في ١٢ نوفمبر ١٩٤٧، الأُمم المُتّحِدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٣، الرقم ٧٧١، الصفحة ٣٩.

* الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الاتّجار بالنساء الراشدات المُبْرَمة في جنيف في ١١ أكتوبر ١٩٣٣، بصيغتها المُعَدّلة بالبروتوكول المُوقّع في ليسك سكسس، نيويورك في ١٢ نوفمبر ١٩٤٧، الأُمم المُتّحِدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٥٣، الرقم ٧٧١، الصفحة ٤٩.

* اتفاقيّة حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المُوقّعة في ٢١ مارس ١٩٥٠ (قرار الجمعيّة العامة ٣١٧- د-٤، المرفق)، الأُمم المُتّحِدة، مجموعة المُعاهدات، المُجَلّد ٩، الرقم ١٣٤٢، الصفحة ٢٧١.

ونتناول فيما يلي تعريف الرق والمُمَارسات الشبيهة به كما ورد في الاتفاقيّات الدوليّة ومدى تبلور أحكام مُكَافحة الاتّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة، وبصفة خاصة الأحكام الخاصة بالالتزام بالحظر والتجريم، والالتزام بالمُلاحقة والمُقَاضاة، وأخيرًا الالتزام بالقانون الدولي لمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص.

*** أولاً: تعريفُ الرقِّ والمُمَارسات الشبيهة به في الاتفاقيّات الدوليّة:**

ورد بالاتفاقيّات الدوليّة عدة تعريفات للرق والمُمَارسات الشبيهة به، وقد استخلصت هذه التعريفات من أجل الاستفادة بها كمعين عند مُعَالجة نصوص القوانين الوطنيّة المُتعَلّقة بالاتّجار بالبشر شرحًا وتفسيرًا.

*** الرقُّ والعبوديـة:**

تنصُّ المادةُ (١) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أنّه "يولد جميع الناس أحرارًا مُتَسَاوين في الكرامة والحقوق"، أي أنّه لا يجوز استعباد أي إنسان، سواء أكان رجلاً أم امرأة أم طفلاً، كما أنّ القيم الأساسيّة المُتَمَثّلة في الكرامة والمُسَاواة، والواردة في ديباجة الإعلام، والتي ينبثق منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتناقض صراحةً مع الرق والمُمَارسات الشبيهة به، والتي يستخدم مُصطَلح العبودية كمرادف في الكثيرِ من الأحيان، وتُحَدِّد المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان عنصر التملُّك باعتباره عنصرًا جوهريًا في تعريف الرق، بينما تُشير إلى المُمَارسات الأخرى المُمَاثلة بعبارة "المُمَارسات الشبيهة بالرق".

وعلى الرغم من أنّ القانونَ الدولي قد تصدّى منذ عهد لقضية الرق وتجارة الرقيق، فقد كانت الاتفاقيّة الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ هي: أول مُعَاهدة دوليّة مُلْزِمة تُورِدُ تعريفًا مُنْضَبِطًا لمُصطَلحي "الرق"، و"الاتّجار بالرقيق"، فالمادة الأولى من الاتفاقيّة تعرف "الرق" بأنه: حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السُلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

*** الاسترقاق:**

أمّا لفظُ الاسترقاق فقد ورد في الاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمُمَارسات الشبيهة بالرق لعام ٩٥، وتجد أنّ مفهوم الاسترقاق هو مُرادف لمُصطَلح الرق أو العبودية، ولكنّه هنا يُشير إلى النشاط الذي يأتيه الفاعل لوضع شخص تحت الرق أو العبودية، ومُمَارسة السُلطات المُتعَلّقة بتلك الصفة عليه.

وتم تعريف الاسترقاق من قبل لجنة القانون الدولي بأنه: "السخرة أو العمل الإجباري بما يُخالف معايير القانون الدولي الراسخة، والمُعترف بها على نطاق واسع، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

وجاء أحدث تعريف للاسترقاق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث تقضي المادة ٧ (أ) (ج) بأنّ الاسترقاقَ يُعَدُّ جريمةً ضد الإنسانيّة، بينما تنص المادة ٧(٢) (ج) على أنّ المقصود بتعبير "الاسترقاق" مُمَارسة أي من السُلطات المُترتّبة على حق الملكية أو هذه السُلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك مُمَارسة هذه السُلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص، ولاسيّما النساء والأطفال[١].

* **السخرةُ والعملُ الجبري**

اعتبرت الاتفاقيّة الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ "عمل السخرة" من المُمَارسات الشبيهة بالرق، وإنْ لم تُورد العبارةَ المُتَقَدّمة صراحةً، حيث أوردت في الفقرة الأولى من مادتها الخامسة: "يعترف الأطراف السامون المُتَعَاقدة بأنّ اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يُمكن أنْ يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهّد كلٌ منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتّخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري وعمل السخرة إلى ظروف تُمَاثل ظروف الرق".

وعرّفت الاتفاقيّة المُتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ العمل الجبري بأنه: "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوةً نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية"[٢].

---

(١) راجع: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، المادة ٧.

(٢) راجع في ذلك: اتفاقيات مُنظّمة العمل الدوليّة الخاصة بالسخرة، مُنظّمة العمل الدوليّة- جنيف.

وخلال عام ١٩٥١ أسّست مُنظّمة الأُمم المُتّحدة ومُنظّمة العمل الدوليّة لجنةً مُشتركة تمت تسميتها باللجنة المُؤقّتة للعمل القسري، وخلال عام ١٩٥٣ رفعت اللجنةُ تقريرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمُنظّمة الأُمم المُتّحدة، ونوه التقرير عن وجود نظامين رئيسين لاستخدام السخرة في العالم، أولهما: يُستخدم كوسيلة من وسائل توقيع العقوبات السياسيّة ضد طوائف مُحدّدة من المُجتمع نتيجة انتماءاتهم الاجتماعيّة أو الفكرية أو جهات نظرهم السياسيّة، وثانيهما: يُستخدم نظامُ السُخرة أو العمل الجبري ضد شرائح مُحدّدة من السُكّان تحقيقًا لأغراض اقتصاديّة[1].

*** الأعرافُ والمُمارسات الأخرى الشبيهة بالرق:**

عدّدت الاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والمُمارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ في مادتها الأولى المُمارسات الأخرى الشبيهة بالرق بأنها:

١ – إسرار الدين، ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه، إذ كانت القيمة المُنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها مُحدّدة.

٢ – القنانة، ويُراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأنْ يُقدّم خدمات معنية لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

٣ – أي من الأعراف أو المُمارسات التي تتيح:

* الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أنْ تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفَع لأبويها أو للوصي عليها، أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع: مُنظّمة العمل الدوليّة، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب مُتابعة إعلان مُنظّمة العمل الدوليّة بشأن المبادئ والحقوق الأساسيّة في العمل، التقرير الأول (إ/ع)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٣، جنيف، ٢٠٠٥، ص٥.

* منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

* إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثًا ينتقل إلى شخص آخر(١).

٤ - أي من الأعراف أو المُمَارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي بتسليم طفل ومراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المُراهق أو استغلال عمله.

*** الاتّجار بالرقيق**

عرّفت المادةُ الأولى من الاتفاقيّة الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ تجارة الرقيق بأنها "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو (حيازته)، أو التخلي عنه للغير، بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها (حيازة) رقيق ما، بغية بيعه أو مُبَادلته وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة عن رقيق.

وأوردت الاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمُمَارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ تعريفًا مُشابهًا للتعريف المُتَقَدّم في البند (ج) من مادتها السابعة بنصها على: "يعني مُصطلح تجارة الرقيق، ويشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتجازه، أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها (حيازة) رقيق ما بغية بيعه، أو مُبادلته، وكذلك عمومًا أي اتّجار بالأرقاء أو نقل لهم أيًا كانت وسيلة النقل المُستخدمة "(٢).

---

(١) للمزيد، انظر: د. على حسن الشرفي "تجريمُ الاتّجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدوليّة"، في مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٥.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا "الاتّجار بالأشخاص"، قُدّم ضمن سياق الندوة الإقليميّة حول الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة المُنعَقدة، القاهرة، ٢٨-٢٩ مارس ٢٠٠٧، ص ٣-٤.

المَطلَبُ الثَّاني
المُنظَّمات الدوليَّة
كإطارٍ للتعاونِ في مجالِ مُكَافحة الاتِّجار بالبشر

لقد اهتمَّت الأُممُ المتَّحدة ومُنَظَّماتها بوضع البروتوكولات والاتفاقيَّات من أجل مُكَافحة ظاهرة الاتِّجار بالبشر، وحماية حقوق الإنسان، وتَعتَبر الأُممُ المتَّحدة جريمةَ الاتِّجار بالبشر كارثةً إنسانيَّةً، وشكلاً من أشكال العبودية.

أطلقَ مكتبُ الأُمم المتَّحدة لمكَافحة المُخَدِّرات والجريمة مُبادرة في مارس ٢٠٠٧، بالتعاون مع المُنَظَّمة الدوليَّة للهجرة، ومُنَظَّمة العمل الدوليَّة، ومُنَظَّمة الأُمم المتَّحدة للأطفال، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتَّحدة، ومُنَظَّمة الأمن والتعاون في أوروبا، نُوقِشَ فيها تحديد أركان الجريمة وأسباب انتشارها، ووضع أطر لكيفية التعامل مع هذه الجريمة، وفي فيينا استضافت الأُمم المتَّحدة مُنتدى يُعدُّ الأول لمكَافحة الاتِّجار بالبشر من ١٣-٢٠٠٨/٢/١٥، والذي يأتي لتنامي هذه الظاهرة التي باتت الوسيلة الأسرع للثراء والتي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، وأُقيم المُنتدى بمُشاركة أكثر من ألف مندوب، يُمَثِّلون ١٦٤ دولةً، والعديد من المُنَظَّمات الإقليميَّة والدوليَّة، بالإضافة إلى مُمَثِّلي الدول الأعضاء ووكالات الأُمم المتَّحدة والمُنَظَّمات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة، وممثلي الكيانات التجارية والمُؤَسَّسات الدوليَّة، وكانت فعاليات مُنتدى فيينا لمُنَاقشة المُستَجَدَّات على الساحة الدوليَّة بشأن قضية الاتِّجار بالبشر، وقد كان من بين الأهداف الرئيسة للمُنتَدى بصفة عامة التنسيق لكافة الجهود الدوليَّة لمُكَافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى الأهداف التالية[1]:

---

(١) انظر: حسني ثابت "جريمةُ الاتِّجار بالبشر ومخاطرها الجسيمة على الشعوب"، (مأخوذة بتاريخ ١-١-٢٠١٢):

http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=6168

* زيادة الوعي تجاه ما يتعرّض له ملايين الأشخاص في العالم للاتّجار سنويًا، ٨٠ % منهم من النساء والأطفال.

* تيسير التعاون وإقامة الشراكات بين مُختلف الأطراف المُتَخَصّصة والداعية في مجال مُكَافحة الاتّجار بالبشر.

* إعطاء اهتمام خاص لبروتوكول الأُمم المُتّحدة المُتعلق بمنع وقمع ومُعاقبة مُرتكبي هذه الجريمة التي باتت تُؤَرّق الضمير العالمي.

* مُنَاقشة مُختلف جوانب تلك الظاهرة ومخاطرها[1]، من خلال البحث عن كيفية الحد من استضعاف ضحاياها، وإنقاذ المزيد منهم، وتحسين أساليب حمايتهم وتحقيق نجاحات أكبر في قمع ومُعاقبة جرائم الاتّجار بالبشر.

* مُنَاقشة عدة محاور رئيسة تتناول العمالة القسرية والاستغلال الجنسي والوقاية المُسبقة، وتقليل المخاطر وتوفير الحماية، وتعميق التعاون الدولي في مُكَافحة الاتّجار بالبشر، ورسم سياسة عالميّة واضحة المعالم لتحجيم هذه الجريمة.

* تطوير القوانين والتشريعات الرادعة التي تُمكّن الجهات المُنفذة من مُنَاهضة هذه الظاهرة، إلى جانب دور وسائل الإعلام في تطويرها، وكذلك دور القيادات النسائية في مُكَافحة الاتّجار بالبشر والتعاون الدولي في هذا المجال.

* دور البرلمانيين والنساء والقادة والشباب والإعلام والفن والقطاع الخاص والمُجتَمعات المدنية في مُكَافحة الاتّجار بالبشر.

وتعتمد المُنَظّمة الدوليّة للهجرة مُقَاربةً شاملةً، تجاه مسألة الاتّجار بالأشخاص تصبُّ ضمن إطار أكبر ذي صلة بإدارة الهجرة عمومًا، حيث يتم

---

(١) للمزيد حول مخاطر الاتّجار بالبشر، انظر: د. عبد الحافظ عبدالهادي عبدالحميد "الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة لظاهرة الاتّجار بالأشخاص"، في مُكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٥:

تنفيذ مُختلف نشاطات المُنَظّمة بالشراكة مع مُؤَسّسات حكوميّة ومُنَظّمات غير حكوميّة ومُنَظّمات دوليّة. وتتمحور مُقَاربة المُنَظّمة حول ثلاثة مبادئ تدير دفة نشاطات مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص[١]:

* **احترامُ حقوقِ الإنسان.**
* الحالةُ الصحيةُ والعقليةُ والاجتماعيّة الجيدة لكل فرد على حدة وللمجتمع ككل.
* الاستدامةُ من خلال بناء قدرات المُؤَسّسات الحكوميّة ومُؤَسّسات المُجْتَمع المدني.

تَجري المُنَظّمة الدوليّة للهجرة أبحاثًا كمية ونوعية حول ظاهرة الاتّجار بالأشخاص بهدف تقديم معلومات تُعَزّز عملها، وعمل الآخرين في هذا المجال، ويتركّز الاهتمام على نواحٍ بعينها، كطرق واتجاهات الاتّجار بالأشخاص ومُسَبّباته وعواقبه على الأفراد والمُجْتَمعات، وكذلك يتركّز الاهتمام على بنية المجموعات الإجراميّة المُنَظّمة ودوافعها وطريقة عملها. وفيما يتم الجزءُ الأكبر من هذه الأبحاث على الصعيد الوطني، تقوم المُنَظّمة الدوليّة للهجرة بجمع البيانات حول الاتّجار بالأشخاص وتحليلها من المنظور الإقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول في مُحَاربة مثل هذه التجارة العابرة للحدود. كما أنّ للمُنَظّمة أبحاثًا كثيرة حول القوانين والسياسات ذات الصلة[٢].

ووقد لعبت مُنَظّمةُ العمل الدوليّة أيضًا دورًا مُهمًا في مجال مُكَافحة الاتّجار بالبشر. حيث عقدت العديدَ من الاتفاقيّات تحت مظلتها التي تهدف إلى منع الاتّجار بالبشر، ومن هذه الاتفاقيّات اتفاقيّة مُنَاهضة العمل الجبري لسنة

---

(1)http://www.egypt.iom.int/Doc/CT%20Brochure_AR%20updated%205-22-08.pdf

(٢) المصدرُ السابق

http://www.egypt.iom.int/Doc/CT%20Brochure_AR%20updated%205-22-08.pdf

١٩٣٠، وكذلك اتفاقيّة مُنَاهضة العمل الجبري بطريق الإكراه غير المُبَاشر لسنة ١٩٣٠، هذا فضلاً عن اتفاقيّة إلغاء العمل الجبري لسنة ١٩٥٧ والتي تلزم الدولَ الأعضاء في مُنَظّمة العمل الدوليّة بمُكَافحة العمل الجبري بشتى صوره وأشكاله، حتى ولو كان في شكل تعبئة العمال لأغراض التنمية الاقتصاديّة، أو كوسيلة للتمييز أو التفرقة العُنصرية أو الاجتماعيّة أو القومية أو الدينية، وتتولّى مُنَظّمةُ العمل الدوليّة الرقابة والإشراف بشكل مُتقن، وحيث تطلب من الدول الأعضاء موافاتها بتقارير عن قوانينها ومُمَارستها في تنفيذ معايير العمل الدوليّة، وقرّر مجلسُ إدارة مُنَظّمة العمل الدوليّة في دور انعقاده رقم ٢٠١ مُطَالبة الدول الأعضاء التي لم تُصَدّق على اتفاقيّات العمل الجبري بتقديم تقارير عن قوانينها ومُمَارستها فيما يتعلّق بتنفيذ معايير العمل الدوليّة[١].

ولم تكن المُنَظّمات الدوليّة الإقليميّة غائبةً عن القيام بدورٍ مُهمٍ في هذا الخصوص، فعلى سبيل المثال، وضع الاتحاد الأوروبي في مايو ٢٠٠٥، الاتفاقيّة الإقليميّة للعمل على مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وذلك في إطار سعي الاتحاد الأوروبي لمُكَافحة تلك الجريمة في ضوء تزايد الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا، ومن ثَمّ فقد حرص الاتحاد الأوروبي مؤخرًا على فتح قنوات للحوار بينه وبين دول جنوب البحر المتوسط للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وما يرتبط بها من جريمة الاتّجار بالبشر[٢]، وكذلك فإنّ مجلس التعاون الخليجي كمُنَظّمة إقليميّة دوليّة لم يكن غائبًا عن مُكَافحة الاتّجار بالبشر. حيث وافق في عام ٢٠٠٦ على اتفاق أبوظبي لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، واتّخذ العديدَ من القرارات والتوصيّات، ونظّم الكثيرَ من المُؤتمرات والحملات الإعلاميّة للحد من الظاهرة أو الجريمة، وهذا ما سنُوَضّحه فيما بعد خلال هذه الدراسة.

---

(١) انظر د. مُحَمّد مصطفي يونس "المسؤوليّة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٨٩-٩٠.

(٢) راجع د. أحمد الرشيدي "حقوق الإنسان.. دراسة مُقَارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة ٢٠٠٥، ط٢، ص٢٠.

المَطْلَبُ الثَالِثُ

جهودُ مجلسِ التعاونِ الخليجي في مُكَافحة الاتّجار بالبشر

حرص المجلسُ على توجيه دوله إلى ضرورة التعاون مع المُجتَمع الدولي في مجال مُكَافحة الاتّجار بالبشر، والاستفادة من التجارب العالميّة سواء الأوروبيّة والأميركيّة أو غيرهما في هذا المجال. وتحمل مسؤوليّة أنْ يضع الدول الأعضاء على الطريق الصحيح والقويم من أجل القضاء على ظاهرة التجار بالبشر وتضمين قوانين مُكَافحة الاتّجار الوطنية أقصى العقوبات الممكنة على القائمين عليها لتحقيق الردع المطلوب في هذا الإطار. ولكن يجب على دول الخليج أنْ تضع إستراتيجيّات مُحكَمة تقوم عليها أجهزة وطنية جادة وحقيقة من أجل خلق مجتمع خليجي خالٍ من الاتّجار بالبشر بشتى صوره. ولكن رغم الجهود التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي للحد من مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما الاتّجار بالبشر، وحثه– أي المجلس– المُستمر لدوله الأعضاء على المضي قدمًا على طريق مُكَافحة هذه التجارة التي تحط من قدر الإنسان، فالطريق مازال طويلاً. ففي الكويت مثلاً يقوم المركزُ الكويتي لحقوق الجاليات بجهود حثيثة للفت نظر الوافد ونظر كفيله، إلى أنّ هناك من يُرَاقب حقوق هذه الجاليات ويتدخّل بالمُسَاعدة المجانيّة لحفظها، ومع ذلك فالتطبيقُ العملي لهذه المُرَاقبة يكاد يكون غير موجود، ولا أحد يردع هؤلاء الذين يستعبدون بني الإنسان داخل هذه الدولة، وليست الكويت باستثناء، فدولةُ قطر أنشأت المُؤسّسة القطرية لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، ومثلها في البحرين والإمارات والسعودية، كما قامت سلطنة عمان بإطلاق موقع على شبكة الإنترنت للمُسَاعدة في مُحَاربة تهريب البشر، كما دشنت خطًا ساخنًا للإبلاغ عن أي انتهاكات، لكن الواقع العملي كما أسلفنا، يُظْهِر الخللَ في تعامل أجهزة الدول الخليجيّة المعنيّة مع قضايا الوافدين، والجاليات وحقوقهم، وينْذر بعواقب وخيمة، فتجارة الإقامات، وانتهاك حقوق الخدم داخل المنازل، وجشع شركات جلب العمالة الرخيصة، كلها مُبَرّرات جعلت دول الخليج العربي صوب انتقادات دولية واسعة، مما فتح البابَ أمام وزارة الخارجيّة الأميركيّة لتصنّف ١٣ دولةً

من بينها السعودية والكويت وقطر ضمن أسوأ فئتين من الدول في هذا المجال، مع احتمال فرض عقوبات ضدها ما لم تقم بالمزيد من الجهود لمُحَاربة الاتّجار بالبشر(١).

ومن الجدير بالذكر أنّ اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعيّة العامةُ للأمم المتّحدة، اتفاقيّة مُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الحدود الوطنيّة، في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠، هو ذات اليوم الذي اعتمدت فيه بروتوكولين، أولهما خاص بتهريب المُهَاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وثانيهما خاص بمنع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المُكَمّلين للاتفاقيّة.

والبروتوكول محل البحث ما هو إلّا امتداد لأحكام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الحدود الوطنيّة(٢)، ويُركّز على الأحكام المُنَظّمة لكيفية منع وقمع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتزامات الدول في هذا الشأن، وهو من الموضوعات التي تدخل في إطار الجرائم المُنَظّمة عبر الحدود الوطنيّة، التي تناولت أحكامها الاتفاقيّة، إلّا أنّ البروتوكول قد انتظم هذا الموضوع في أحكام تفصيليّة.

والبروتوكول إنما يُعَرّف الاتّجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق انطباقه، ونطاق انطباق الاتفاقيّة أيضًا على أنشطة الاتّجار، بالإضافة إلى توفير أساس مُشْتَرك لصياغة القوانين الداخليّة بشأن الأفعال الإجراميّة، وتطوير الإجراءات الجنائيّة والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمُسَاعدة للضحايا وغير ذلك من التدابير.

---

(١) انظر: د. ظافر مُحَمّد العجم "خليج الاتّجار بالبشر"، صحيفة الآن، ١٦-٦-٢٠١٠، (مأخوذة بتاريخ ١٠-٣-٢٠١٢):

http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?cid=46&nid=54316

(٢) حول مزيد من المعلومات والتفصيلات: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربيّة، مشروع تحديث النيابة العامة، الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنية.. ورقة تعريفيّة للندوة الإقليميّة التي عُقِدَت في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ مارس ٢٠٠٧.

ويجب الإشارةُ هنا إلى أمرٍ مُهم، وهو أنّ الأحكام المُطَبّقة على المُعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة تسري أيضًا على الملاحق (البرتوكولات)، وأنّه بإلحاق البروتوكول بالمُعَاهدة، يصبح جزءًا لا يتجزأ منها، وله نفس قيمتها القانونيّة بعد التوقيع والتصديق عليه، وهو الأمرُ الذي أكّدته بالفعل المادة الأولى المُشتركة من البروتوكول.

وبالنسبة لتفسير أحكام هذا البروتوكول، فيتعيّن أنْ يتم ذلك بالرجوع إلى أحكام الاتفاقيّة الأم، وهي اتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الحدود الوطنيّة، ونلقي المزيد من الضوء فيما يلي على أهم الأحكام التي اشتمل عليها بروتوكول منع وقمع الاتّجار بالأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال.

تضمّن هذا البروتوكول أول تعريف دولي مُتّفقٍ عليه للاتّجار بالأشخاص، ويهدف بصفة أساسيّة إلى وضع الأحكام المُتعلّقة بمنع ومُكَافحة هذه الظاهرة، وتعزيز أوجه التعاون الدولي لمُكَافحتها وحماية ضحاياها.

وبدراسة ما تضمّنه البروتوكول من أحكام، نجد أنّها تتّفق مع المبادئ الأساسيّة لنظام الدولة ودستورها والسياسة العامة للمُشَرّع الوطني، فالشريعةُ الإسلاميّة الغراء تحظر الرق، وتنبذ جميع صور وأشكال استغلال النساء والأطفال في أعمال الدعارة والفسق، وغيرها من الأعمال غير المشروعة، كما تحث على حماية الضحايا والمُستضعفين والشريعة الإسلاميّة، هي المصدر الرئيس للتشريع في الدولة، ولذلك نجد أنّ موضوعَ الاتّجار بالأشخاص له صدى بالفعل في التشريع الداخلي للدولة.

ونظرًا للأخطار الناتجة من تهريب المُخَدّرات والاتّجار بالبشر، قامت دولُ المجلس باتّخاذ الكثير من الإجراءات المُهِمّة، التي من المُتوقع أنْ تكون رادعًا قويًا يحد من هذه العمليات المُجَرّمة.

فقد اتّخذت دولُ المجلس خلال السنوات الأخيرة العديدَ من الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوق مواطنيها، وكذلك المُقيمين على أراضيها، إضافةً إلى أنّ بلدانها مفتوحة دائمًا للمُنَظّمات الحقوقية والإنسانيّة[١]:

١) **السعودية:** اتّخذت السُلطات العديدَ من الإجراءات، وأصدرت العديدَ من التشريعات الرامية إلى تحسين العوامل المُحيطة بالعمالة الوافدة، ولعلّ أهمها القرار الصادر بإلغاء مُصطلح الكفالة، ومنع الأطفال من المُشاركة في سباقات الهجن، ومما هو جديرٌ بالذكر أنّ المملكة العربيّة السعودية تمنع الاتّجار بالأشخاص بمُختلف صوره التي قد تختلف في المملكة عن تلك الأشكال أو الصور الموجودة في بعض الدول الأخرى، وقد قامت الجهات المسؤولة بالمملكة بوضع وإصدار الأنظمة والقرارات والإجراءات اللازمة لمُحاربتها، ومن أبرزها نظام مُكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٩، والذي جاءت أحكامه مُستوفيةً للشروط والمعايير العالميّة المطلوبة في هذا الشأن[٢].

٢) **البحرين:** قامت الحكومةُ البحرينية باتّخاذ العديد من الخطوات في اتجاه مُكافحة الاتّجار بالبشر، ومن أهمها الشروع في إصدار قانون لمُكافحة الاتّجار بالبشر، وسن قوانين خاصة لخدم المنازل تتناسب مع التشريعات الدوليّة، مع تشديد الرقابة على الفنادق والأماكن السياحيّة للقضاء على تجارة الدعارة، مع الرقابة الصارمة على شركات التوظيف، والقيام بتفتيش دوري ومُستمر عليها.

٣) **قطر:** تمّ إنشاء مكتب وطني لمُكافحة الاتّجار بالبشر، كما يجري العمل لإصدار قانون في هذا الشأن.

---

(١) انظر: علي الحاروني، على هامش مؤتمر فيينا الأخير "الاتّجار في البشر.. جريمة عالمية.. وآليات مُواجهة خليجيّة"، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر: د. عبدالله بن حمد السعدان، د. ممدوح بن مُحمّد الشمري "جهود المملكة العربيّة السعودية في مُكافحة الاتّجار بالبشر في المُلتقى العلمي.. نحو إستراتيجيّة عربية لمُكافحة الاتّجار بالبشر" خلال الفترة ٢٠-٢٢/١٢/٢٠١٠، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربيّة، الرياض ٢٠١٠، ص ١٣.

٤) **عمان:** فقد منعت الانتهاكات المُستقبلية هناك العديد من الإجراءات الصارمة لمُواجهة ظاهرة الاتّجار في البشر، والعمل القسري، مع كفالة الحريات والحق في التظاهر والإضراب وحرية العبادة.

٥) **الإمارات:** تم إصدار قانون اتحادي لمُكافحة جرائم الاتّجار في البشر، مع إدارة دولة الإمارات لأزمات الإضرابات وعمليات الاحتجاج التي نفذها العمال الأجانب وخصوصًا في دبي بشكلٍ حكيم ورشيد، وذلك من خلال إجراءات بعض التعديلات التشريعيّة التي تسمح للعمال الأجانب بالدخول في مُنظّمات نقابيّة ومهنيّة، وبالحق في الإضراب والاحتجاج، ولكن حتى يُمكن قطع الطريق على التدخّلات والانتقادات الدوليّة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي قد تكون ذريعةً لفرض عقوبات عليها مُستقبلاً، لابد من وضع إستراتيجيّة خليجيّة فعّالة لمُحاربة هذه الظاهرة، ومن ملامحها تعزيز أوجه التعاون والتنسيق العربي والخليجي فيما يتعلّق بالسياسات العمالية، وكفالة الحقوق القانونيّة لضحايا الاتّجار في البشر، مع سعي الدول الخليجيّة إلى إصدار قوانين قومية: لمُحاربة ظاهرة الاتّجار في البشر، تضمن مُلاحقة ومُقاضاة الجناة، وتُؤمّن سلامة وخصوصية الضحايا، وتضمن لهم حقوقًا قانونيّة ثابتة وواضحة فيما يتعلّق بالتمثيل الملائم لهم في المحاكم، وحقهم في الرعاية الطبيّة والمُساعدة الاجتماعيّة، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم، هذا مع العمل على مُلاحقة ومُقاضاة المُتاجرين في البشر.

وإدراكًا من المشرع الإماراتي لخطورة جريمة الاتّجار بالبشر، فقد بسط الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنيّة عليها، وحتى ولو تمّ ارتكابها خارج إقليم الدولة، فتنص المادة (٢١) من قانون العقوبات على أنه[1] "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أنْ ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكًا في جريمة تخريب، أو تعطيل وسائل الاتصال الدوليّة، أو جرائم الاتّجار في المُخدّرات أو النساء، والأطفال، أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي، أو جرائم غسل الأموال"، وبالتالي فقد

(١) راجع المادة ١٢ من قانون العقوبات الإماراتي.

طبّق المُشرّع الوطني في هذا الشأن على هذه الطائفة من الجرائم بالنظر إلى خطورتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ولما كانت دولةُ الإمارات من بين الدول التي تتوافر فيها فرص العمل، والدخل المُرتفع للأفراد، لذلك فقد أصبحت مقصدًا للعديد من الأشخاص. بحثًا عن فُرص العمل والكسب المادي، إلّا أنّ الأمر لم يقتصر بالنسبة لبعض الفئات على تحقيق ذلك عن طريق السبل المشروعة فقط، بل عن طريق السبل غير المشروعة أيضًا، كالدعارة والعمل غير القانوني، بعد أنْ أصبح دخول الدولة مَطْمَعًا للعديد من الأشخاص تُسهّله بعضُ العصابات الإجراميّة الدوليّة، ولذلك أصبحت جرائم الإتّجار بالبشر تلقى اهتمامًا بالغًا على المُستوى الوطني، كما أنّ هناك سياسةً عامة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بضحايا تلك الجرائم.

بصدور القانون الاتّحادي رقم (٥١) بشأن مُكافحة الاتّجار بالبشر[١]، وبداية تنفيذه منذ نوفمبر ٢٠٠٦، بدأت دولةُ الإمارات خطواتها المنهجية لمُكافحة تلك الجريمة بالدولة، علاوةً على ذلك، وبصفتها عضوًا ملتزمًا ومسؤولاً أمام المُجتمع الدولي، أصبحت الدولةُ أكثر مُشاركةً في الجهود الدوليّة الرامية لمُكافحة الاتّجار بالبشر[٢].

ويذكر أنّ المُجتمعَ الدولي أشاد بجدية دولة الإمارات في تنفيذ هذه الآليات خلال العام الأول من المُكافحة المُؤسّسية لجريمة الاتّجار بالبشر، كما يوضّحه ذلك التقرير، حيث إنّ دولة الإمارات تُرحّب بالنقد البناء من الشركاء الدوليين والمُنظّمات، كما أنّ الحكومة تخطو خطوات كبيرة للقضاء على الاتّجار بالبشر، فدولةُ الإمارات لا تقبل أنْ يعيشَ الإنسان في ظل الاستقلالية القسرية وسوء المُعاملة[٣].

---

(١) راجع: القانون الاتّحادي رقم ٥١ بشأن مُكافحة الاتّجار بالبشر، أبوظبي ٢٠٠٦.

(٢) التقرير السنوي لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اللجنة الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر، ص ٦.

(٣) المرجعُ السابق، ص ٦-٧.

ورغم هذه الإشادة وغيرها، تحرص الجهات الحكوميّة الإماراتية، مع هيئات تنفيذ القانون على مواصلة وزيادة جهودها لمُكافحة تلك الجريمة، وسعيًا منها لمواصلة العمل، ضمن إستراتيجيّة فعّالة مبنية على النتائج، وتستمر الحكومة في استخدام جميع الأدوات المُتاحة وفق خطة العمل رباعية الأركان لمُكافحة جريمة الاتّجار بالبشر، وتشمل هذه الركائز، كما ورد في التقرير على:

١ – تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتّجار بالبشر.

٢ – تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية.

٣ – تأمين الحماية والدعم للمُتضرّرين من هذا النوع من الجرائم.

٤ – توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمُكافحة هذه الجرائم.

• **الركيزة الأولى:** تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتّجار بالبشر [1]

يُمثّل القانونُ الاتّحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مُكافحة الاتّجار بالبشر، وهو القانون الأول من نوعه بالمنطقة، الإطارَ القانوني لمُكافحة قضايا الاتّجار بالبشر، وتوضح المادة الأولى من القانون أنّ الاتّجار بالبشر هو عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو استخدام أشكال القهر، أو الاختطاف، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو المُمارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

هذا التعريفُ يتشابه تمامًا مع التعريف الوارد في بروتوكول "باليرمو"، وغيره من القوانين الدوليّة، ويشمل جميع أشكال الاتّجار بالبشر،

(١) المرجعُ نفسه، ص ٧–٨.

ليس فقط العبودية العلنية، لكنه أيضًا يشمل الاستغلال الجنسي، وعمالة الطفل، وتجارة الأعضاء البشرية، ويفرض هذا القانون المكون من ١٦ مادة عقوبات صارمة ضد مُجرمي الاتّجار بالبشر، تتراوح هذه العقوبات بين السجن لمدة عام أو السجن مدى الحياة، وكذلك غرامات تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ درهم، ومليون درهم إماراتي (ما يعادل ٢٧,٠٠٠ ألف دولار، و٢٧٥,٠٠٠ ألف دولار).

بالإضافة إلى قانون الاتّجار بالبشر، توجد بدولة الإمارات قوانين جنائيّة أخرى تحمي من جرائم الرق والدعارة الجبرية، ومنها المادة رقم ٣٦٤، والمادة رقم ٣٦٥ من قانون العقوبات الاتّحادي، كذلك أصدرت دولة الإمارات القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي، والذي يتضمّن مواد بشأن تسليم المُجْرِمين المُتّهَمين أو المُشتبه فيهم إلى السلطات القضائيّة لمُحَاكمتهم، أو تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم، كما أنّه يوفر المُساعدة القضائيّة المُتَبَادلة في القضايا الجنائيّة، بما في ذلك قضايا الاتّجار بالبشر (المواد من ٦-٣٧)، وقد ظهر هذا التعاون في سبع قضايا على الأقل خلال عام ٢٠٠٧.

وأصدر مجلسُ الوزراء مرسومًا بتأسيس اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر في دولة الإمارات في إبريل عام ٢٠٠٧، وذلك لتنسيق جهود مُكَافحة الاتّجار بالبشر على كافة المُستويات في الإمارات السبع بالدولة، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن كلٍ من وزارة الداخليّة، ووزارة الخارجيّة، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الاجتماعيّة، ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة، وهيئة الهلال الأحمر، وفي فبراير ٢٠٠٩ عزّز مجلسُ الوزراء عمل هذه اللجنة بضم أعضاءٍ من النيابة العامة الاتّحادية، ونيابة أبوظبي، ونيابة دبي، وعضو من وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني، بالإضافة إلى جمعيّة الإمارات لحقوق الإنسان.

لقد حدَّد القانونُ رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ اختصاصات اللجنة الوطنيَّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر بما يلي [١]:

١ – دراسة وتحديث التشريعات المُنَظِّمة للمسائل المُتعَلِّقة بالاتِّجار بالبشر بما يُحَقِّق الحماية المطلوبة لهم، وفقًا للمُقتضيات الدوليَّة.

٢ – إعداد التقارير عن التدابير التي اتَّخذتها الدولة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

٣ – دراسة التقارير بموضوع الاتِّجار بالبشر واتِّخاذ اللازم بشأنها.

٤ – التنسيقُ بين مُختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات، ودوائر، ومُؤَسَّسات، وهيئات فيما يتعلَّق بمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، ومُتَابعة ما يتم في هذا الشأن.

٥ – نشر الوعي بالمسائل المُتعَلِّقة بالاتِّجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يُحَقِّق أهداف اللجنة.

٦ – المُشَاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدوليَّة المُتعَلِّقة بمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، ونقل وجهة نظرهم في هذه المحافل الدوليَّة.

وفي إطار إستراتيجيَّتها المحلية والدوليَّة لمُكَافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وقَّعت دولةُ الإمارات العربيَّة المُتَّحدة على اتفاقيَّة الأُمم المُتَّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيَّة في ٢٠٠٥، وكذلك صادقت عام ٢٠٠٩ على بروتوكول الأُمم المُتَّحدة الخاص بمنع وقمع الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المعروف باسم بروتوكول "باليرمو")، وهو واحد من البروتوكولين المُلحقين باتفاقيَّة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيَّة[٢].

(١) المرجعُ السابق، ص ٩.
(٢) المرجعُ السابق، ص ١٠.

ومن جانبها، تعمل اللجنةُ الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر على زيادة الوعي بشأن، تنفيذ قوانين مُكَافحة الاتّجار بالبشر، سواء على المُستوى الاتّحادي أو المحلي، وتُشير التقارير الرسمية إلى أنّه تم تسجيل ٢٠ قضية لعام ٢٠٠٨ مُتعلّقة بالاتّجار بالبشر، بموجب مواد القانون الاتّحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، حيث كانت ١٢ قضيةً منها في دبي، و٢ في كلٍ من أبوظبي.. والشارقة، وقضية واحدة في كل من عجمان ورأس الخيمة، ويُمثّل هذا التطوّر زيادةً بمُعدل ١٠٠ % من القضايا المُسجّلة مُقارنة بعام ٢٠٠٧، بما يُشير إلى أنّ عملية مُكَافحة هذه الجريمة تزداد بصورة مُطردة.

وجديرٌ بالذكر أنّ قضايا الاتّجار بالبشر لم تعد مقصورةً على إمارة واحدة، وهذا يعني أنّ جهودَ الإمارات في نشر المعلومات بين المسؤولين وزيادة الوعي قد بدأت تؤتي ثمارها، بل من المؤكد أنّ هذا الجهد سيكون له أثرٌ كبيرٌ عند تفعيل خطة الدولة بإطلاق حملة إعلاميّة حول مُكَافحة الاتّجار بالبشر خلال هذا العام، كما تمّ تدشين موقع إلكتروني رسمي بعنوان www.nccht.gov.ae عن مُكَافحة الاتّجار بالبشر ليكون بمثابة مصدرٍ رسمي للمعلومات.

وأيضًا كان هناك تغير كبير في مُستوى العقوبة، ففي الوقت الذي حُكم فيه على المدانين بفترات عقوبة تراوحت بين ثلاثة إلى عشر سنوات لارتكاب هذه الجريمة أو المُسَاعدة فيها، أو التحريض عليها خلال عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حُكم في قضيتين بالمؤبد خلال عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ واحدة في الشارقة.. والأخرى في رأس الخيمة، وحُكم على آخرين بمدد عقوبة مُختلفة.

تكثف دولة الإمارات من جهودها بهدف زيادة كفاءة مُكَافحة الاتّجار بالبشر فيها، ومن بين هذه الجهود ما يلي [١]:

(١) المرجعُ السابق، ص ١٢.

* أجهضت شرطة أبوظبي محاولة لإحدى خلايا الجريمة المُنَظّمة الدوليّة للاتّجار بأشخاص ونقلهم من أوروبا عبر موانئ الإمارات، فقد حاولت تلك العصابة التي يديرها مجرمون محترفون عبر القارات الاستفادة من بعض الثغرات في الأنظمة الأمنيّة، وإجراءات نقل المسافرين التي تستخدمها بعض خطوط الطيران الدوليّة، ونقل مواطنين آسيويين إلى دول أوروبيّة.

* كجزء من الجهود الشاملة التي تُبذل لمنع تكرار استغلال المصرح لهم بمغادرة الإمارات بدون وثائق سفر صحيحة، اُتخذت وسائل مُرَاقبة أكثر صرامة من خلال استخدام مسح حدقة العين الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٣، حيث يخضع الأشخاص الذين يغادرون دولة الإمارات دون أوراق عمل أو إقامة صحيحة، والذين يكون العديد منهم ضحايا للاحتيال، وصدر بشأنهم حظر دائم أو مؤقت من دخول الدولة، وطبقًا لإحصائية وزارة الداخليّة، فقد تم مسح حدقة عين ٣٢٠,٠٠٠ شخص يحاولون العودة لدخول الدولة، وذلك خلال فترة الخمس سنوات الماضية.

* تم تطبيق نظام تأشيرات جديد يهدف إلى منع عمليات جلب العمالة غير الشرعيّة في يوليو، بموجب هذا النظام، اعتمدت ١٦ فئة مُختلفة للتأشيرات والضمان الصحي، وأصبحت إجبارية على جميع أنواع التأشيرات، وقد تمت زيادة أسعار تصريحات الدخول، تنوعت لتشمل تأشيرات الزيارة طويلة.. وقصيرة المدى مما جعلها أقل عرضة لخطر الاستغلال.

خاتمة

يُعَدّ موضوع الاتّجار بالبشر: من نساء وأطفال، أحد أنشطة الجريمة المُنَظّمة. لذلك كانت موضوع أحد البروتوكولات الثلاثة المُلْحَقة باتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة (باليرمو ٢٠٠٠).

ويُعَدّ الاتّجار بالنساء والأطفال من أجل الدعارة والعمل والاسترقاق الجنسي من بين أكثر المُشْكلات نموًا في العالم، ويُسهم البرنامجُ العالمي لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، الذي تشرف عليه الأُمم المُتّحدة في جهود مُكَافحة الاتّجار من خلال جمع البيانات وتحليلها، وضوع السياسات العامة وتنفيذ المشاريع التي تروج لاتّخاذ إجراءات ضد هذا الاتّجار.

من المُسَلّم به أنّ جريمة الاتّجار بالبشر قد تصاعدت على مُستوى العالم كله، فهي جريمةٌ عابرةٌ للحدود، وصورةٌ من صور الرق في العصر الحديث، وتأتي درجة خطورتها بعد تجارة المُخَدّرات والسلاح من حيث الأموال المُتداولة غير المشروعة الناجمة عنها، كما وتُعتبر الجريمة الأسرع نموًا على المُستوى الدولي. وأقرّت المُجتمعات الدوليّة والوطنية، أنّ أكثر الضحايا من هذه الجريمة هم من النساء والأطفال، وأنّ أكثرَ صور الاتّجار بالنساء والأطفال انتشارًا، هو الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والعمل القسري وتجارة الأعضاء البشرية، وجميع أعمال الاستغلال التي تدخل ضمن هذا المحتوى. كما أنّ دولَ مجلس التعاون الخليجي تُعتبر الأكثر عرضةً لهذه الجريمة، لاستقبالها الأيدي العاملة، وبالأخص عاملات المنازل، بشكلٍ كبير، ولسرعة انتشار هذه الجريمة الخطيرة، يجعل من الدول غير المُحَصّنة بقوانين خاصة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر عرضةً بأنْ تكون ملاذًا لعصابات الاتّجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

وفضلاً عن أنّ جريمة الاتّجار بالبشر تنطوي على سلوك إجرامي خطير يتَنَافى مع تعاليم جميع الأديان السماوية، وترفضها كافة الاعراف والتقاليد الدولية، فقد تضافرت الجهودُ الدوليّة والوطنية لمنع ومُكَافحة

جريمة الاتّجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، لكنها لا تـزال بحاجـة لمُضاعفة هذه الجهود، وذلك بسبب أنّها جريمة عابرة للحدود، تُرتكب على الأغلب من عصابات إجراميّة مُنَظّمة، ولطبيعة هذه الجريمة القابلة للتدويل، تواجه الدولُ صعوبةً بمُلاحقتها. إلّا أننا نجد من خلال هـذه الدراسـة؛ أنّ السبب الرئيس لتفشي هذه الجريمة هو عـدم كفايـة الجهـود المبذولـة لمُكافحتها، فينبغي على دولِ مجلس التعاون بذل جهود مُضاعفة، والالتزام بالمعايير الدوليّة للحد من جريمة الاتّجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال عند ارتكابها داخل الحدود أو عبره.

وقد جاءت هذه الدراسة لتتناولَ بالبحث والتحليل التعريف بالاتّجـار بالبشر، وبيان دور المُنَظّمات الدوليّة بشكلٍ عام في مُكافحتـه. بحيـث تـم التفصيل لتطور الاتّجار بالبشر وصوره المُختلفـة والتمييـز بينـه وبـين المفاهيم الأخرى والتي تُمثّل جميعها انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، مثـل الهجرة غير الشرعيّة. وكان هناك تركيزٌ علـى دورِ المُنَظّمـات الدوليّـة الإقليميّة من خلال صلاحياتها وسلطاتها، كإطارٍ للتعـاون الجمـاعي فـي مُكافحة الاتّجار بالبشر.

وتناولت الدراسةُ ظاهرةَ الاتّجارِ بالبشرِ فـي دولِ مجلـس التعـاون الخليجي من حيث الصورِ والأشكال المُختلفة للاتّجار بالبشر في هذه الدول، والاقتصادَ السياسي للاتّجار بالبشر فيها وما يرتبط به من دوافع وأسـباب، فضلاً عن بيانِ الإطارِ القانوني والسياسي لمُكافحة الاتّجار بالبشر في دول مجلس التعاون. كما تمّ التركيزُ على جهودِ دولِ مجلس التعاون الخليجي في مُكافحة الاتّجار بالبشر، في ضـوءِ نظـامِ مجلـس التعـاون الخليجـي، والتشريعات التي أصدرتها دولُ المجلس في هذا الشأن، وكذلك الاتفاقيّـات الدوليّة المعنية بمُكافحة الاتّجار بالبشر التي انضمّت إليها دولُ المجلـس، فضلاً عن تبيان وتفصيل دور مجلس التعاون كمُنَظّمة إقليميّة ذات أجهـزة ونظام أساسي خاص في مُواجهة الظاهرة. وكذا جهود أعضائه فـي هـذا المجال.

وبعيدًا عن الجهود التي تبذلها الدولُ الست المكوِّنة لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، سواء مجتمعةً أو فرادى؛ فإنّه من المؤكّد أنّ مجلسَ التعاون باعتباره مُنظّمةً إقليميّة ذات صلاحيّات واختصاصات في الإطار الإقليمي، وفي ضوء نظامه الأساسي الحاكم والناظم للعلاقات بين الدول المكونة له، والعلاقات بين هذه الدول والدول الأخرى في مجالات العمل الدولي، ومنها مُكافحة الاتّجار بالبشر- يمارس دورًا من أجل التخلُّص من هذه الظاهرة في منطقة الخليج قاطبةً، خاصةً في ظل خروج العديد من التقارير الدوليّة التي تُندِّد بانتشار ظاهرة الاتّجار بالبشر في المنطقة، وتضعها في ترتيبٍ متدنٍ مُقارنة بمناطق أخرى من العالم.

وقد أبانت الدراسةُ جهودَ المُنظّمة في مجالِ مُكافحة ظاهرة الاتّجار بالبشر، سواء على مُستوى مضامين النظام الأساسي للمجلس أو على مستوى التشريعات والتوصيات ذات الصلة التي أصدرها المجلس، أو على مُستوى جهود المجلس على أرض الواقع.